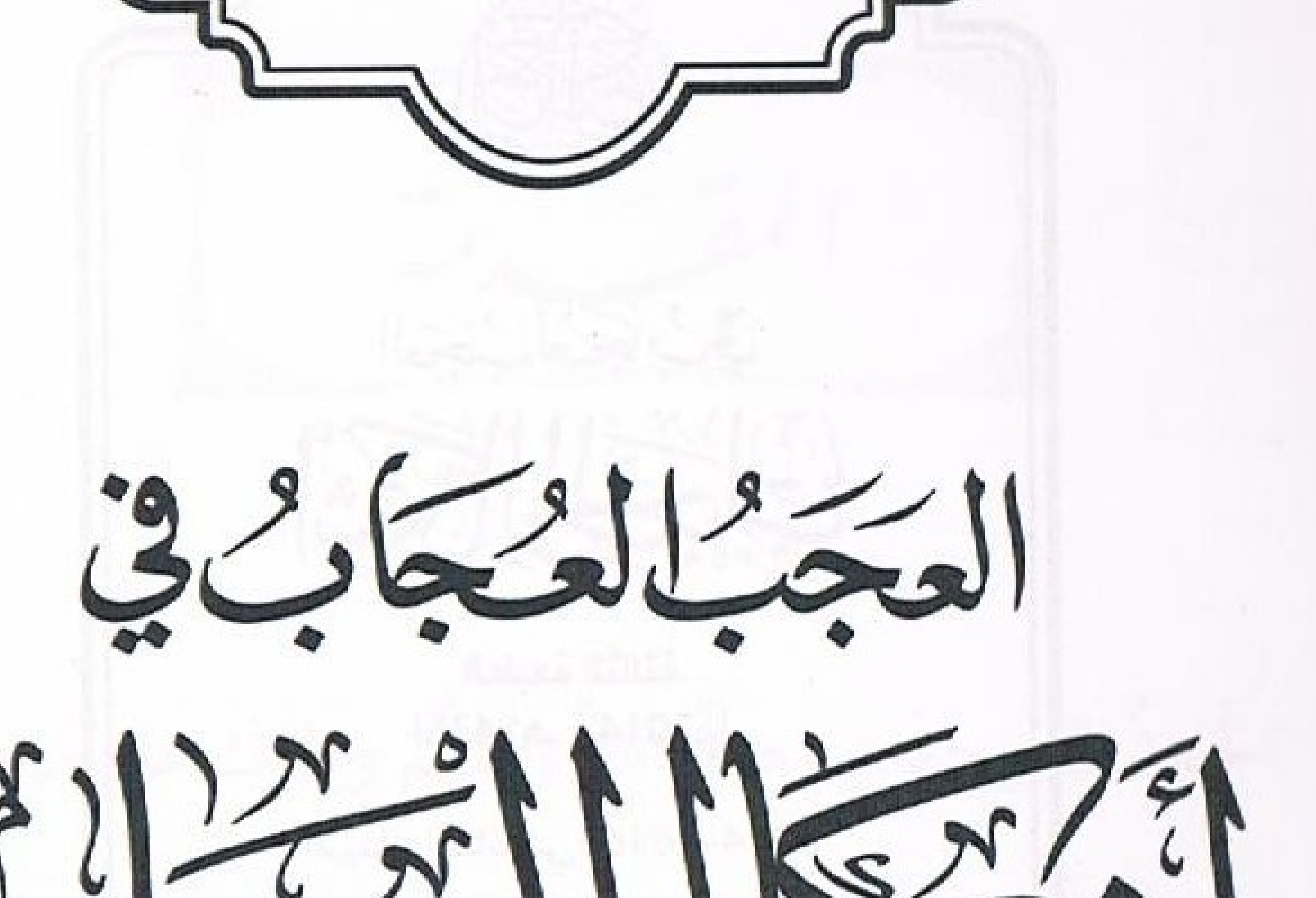




تأليف
عبد المالك بن أحمد رمضاني

دار الدرر البهية
الجزائر



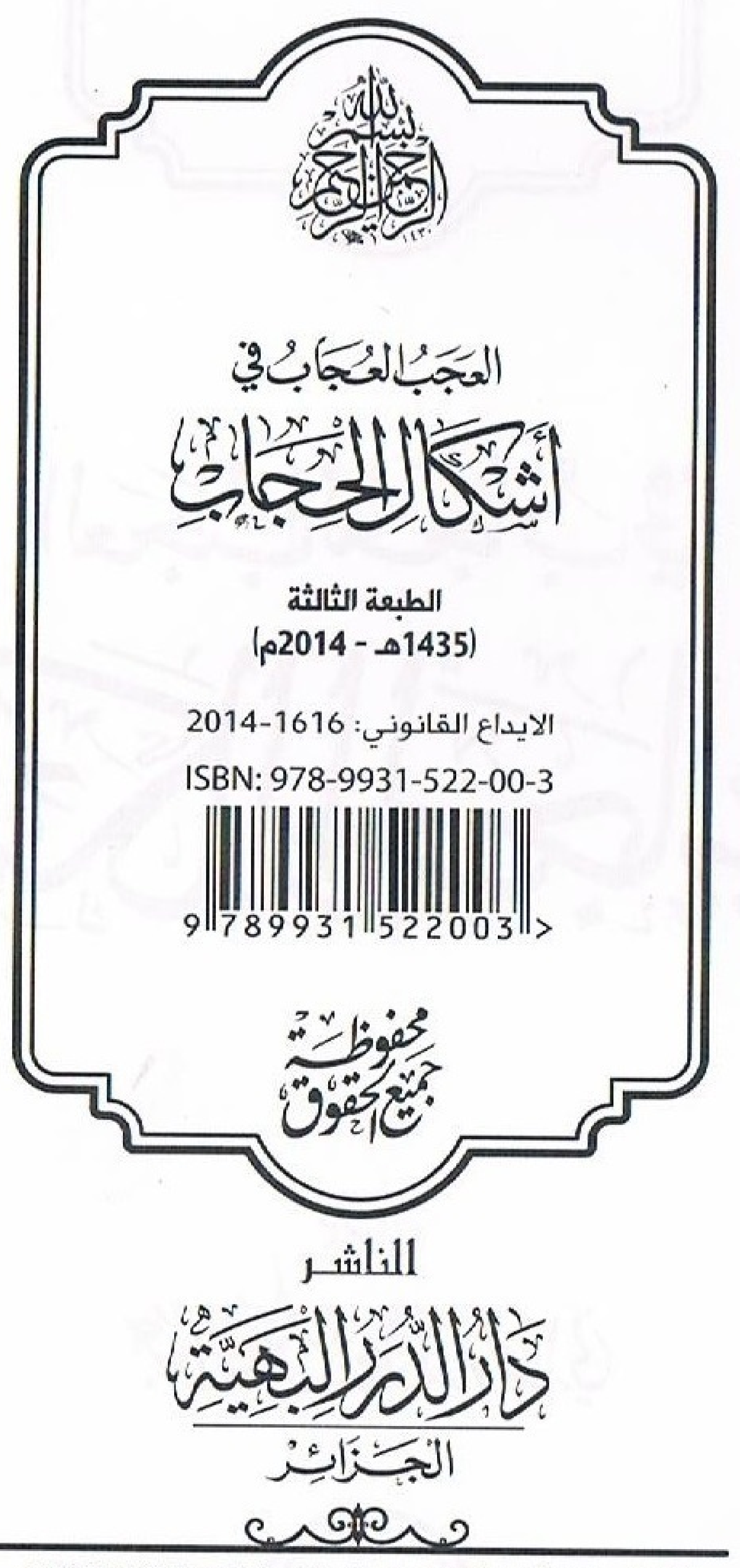
العجب العجاب في أشكال الحجاب

تأليف

عبد المالك بن أحمد رمضاني



دار الدرر الذهبية
الجزائر



336، حي خايطي أحمد - أسطاوالي-الجزائر - العاصمة فاكس: 25 00 45 021 213+
جوال: 522 908 0794 213+ / 260 291 0553 213+ / 396 346 0662 213+
البريد الالكتروني: dorrarelbahia@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقـدّمـة

الحمدُ لله وحدَه، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على مَن لاَ نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وصَحبِه.

وبَعدُ، فهَذه كَلِماتٌ وَعظيَّةٌ مُختصرةٌ عن خلُق السِّتْر والحِجابِ، أقدِّمُها نَصيحةً لبناتِ آدمَ لمَّا رَأيتُ غَفلة الكَثيراتِ عن ذلكَ، ولمَّا أَيقنتُ أنَّ إيقاظَ إيمانِهنَّ بهَدي الكِتابِ والسُّنَّة أَنفعُ لأَهْل الإِيمانِ مِن أيِّ مُؤثِّرٍ آخر فقد ركَّزتُ فيه على نُصوص الكِتابِ والسُّنَّة؛ لأنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقالَ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، ثمَّ

تنفَّلتْ بذِكْرِ آثارٍ عن السَّلفِ الصَّالحِ؛ لأنَّها التَّطبيقاتُ المَوْثُوقةُ الصَّحيحةُ لتلكَ النُّصوصِ.

ولقَد انفرَدَ جيلُ هَذا الزَّمنِ المتأخِّرِ بظُهورِ شرٍّ عَظيمٍ فيه مِن قِبَلِ النِّساءِ إلَّا ما شاءَ اللهُ، بعدَ أن ظلَّت المرأةُ المُسلمةُ قُرونًا مُتتابعةً مَستورةَ الجسدِ في الجُملةِ، بل وفي كَثيرٍ من مُجتمعاتِ أَهلِ الكِتابِ كانَ ـ إلى عَهدٍ قَريبٍ ـ لاَ يَكادُ يُرَى مِن نِسائِها إلاَّ الوَجه، وقد كانَت الكَثيراتُ منهنَّ يرتَدِين بُرقعاً خَفيفاً على وُجوههنَّ؛ لأنَّ هذا كانَ مِن بَقايَا الأَخلاقِ الفاضلةِ المَوروثةِ من المُجتمعاتِ النَّبويَّةِ الغابرةِ.

ثمَّ ظهرَت في المُجتَمعاتِ الغَربيَّةِ نَكسةٌ أخلاَقيَّةٌ لم يُعرَف لها مَثيلٌ في تَاريخِ البشريَّةِ، أَورثَتها جَوعةٌ جِنسيَّةٌ حوَّلَتهم إلى أَشباهِ الحَيَواناتِ بلَغوا فيها حدًّا مِن الجَهرِ بالفَواحشِ لم يُعهَد ولاَ في العصرِ الرُّوماني الوَسخ، انجلَت حَضارتُهم عن أَسوأ الفَضائحِ، ذاكَ هوَ جَنَى القَبائحِ، وممَّا

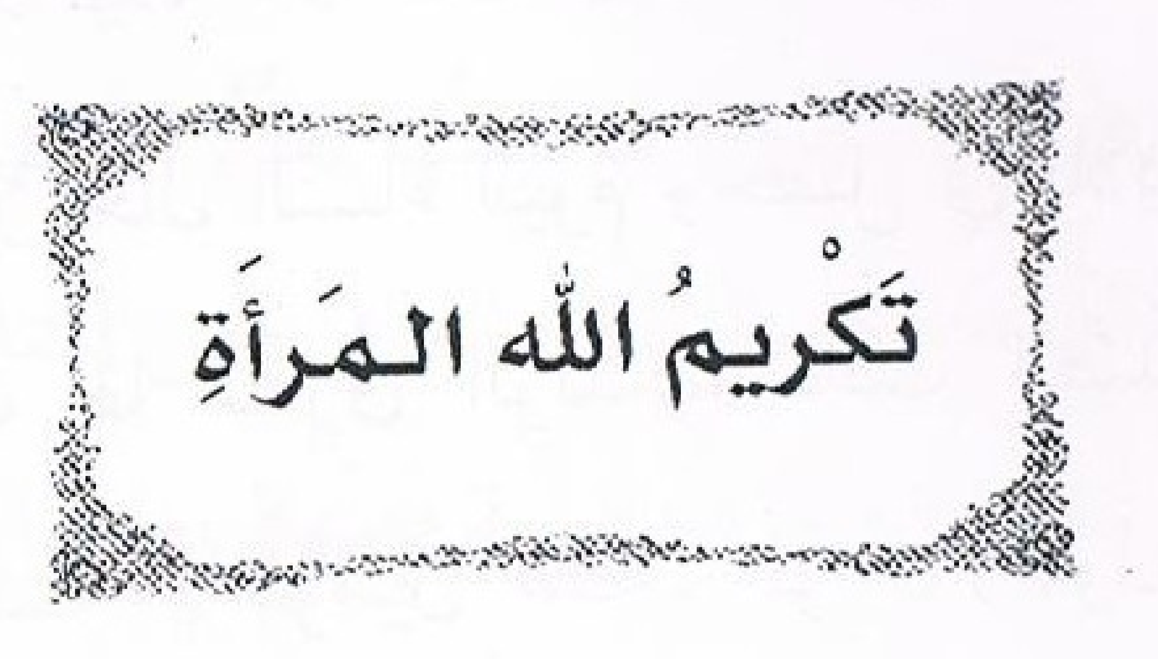
زادَ الطِّينَ بلَّةً والمرضَ علَّةً ظُهورُ النِّساءِ على القَنواتِ الفضائيَّةِ، ثمَّ انتهَى الأمرُ إلى المواقعِ العَنكبوتيَّةِ (الانترنت) الَّتي سهَّلَت لكلِّ مَن في قَلبِه مَرضٌ أن يتصِّل بالجِنس الآخرِ في مُكالماتٍ رَخيصةٍ خَبيثةٍ، ومِنها دَخلَ الشَّيطانُ كَثيرًا مِن البُيوتِ المُؤمنةِ، فحوَّلَ صالحِيها رِجالًا ونساءً إلى مُدمِني شَهواتٍ حتَّى استُنكِر خُلُق الحياءِ والعفَّةِ، بل صارَ النَّظرُ فيها إلى العَوراتِ المُغلَّظةِ في مُتناوَل الصِّغارِ والكِبارِ!!

ولاَ ريبَ أنَّ أوَّلَ شيءٍ دخلَه الفَسادُ هو المرأةُ، وإذَا فسدَت المرأةُ فلاَ تسأَلْ عن فَسادِ مُجتمعِها، وأَسرعُ شيءٍ منها يَدخلُه الفَسادُ هو لِباسُها، فيَبدأُ الأَمرُ في ذلكَ في الغَربِ الكَافرِ ثمَّ تَتأثَّر المُجتمعاتُ الإسلاَميَّةُ بصَيحاتِه العفِنةِ في أَزياءِ المُوضةِ؛ ظانِّين أنَّهم لاَ يتحضَّرونَ إلاَّ بأن يَتفسَّخوا أَخلاقيًّا كتفَسُّخه وأن يَتعرَّوا كتعرِّيه، وإنَّكَ لَتَدخلُ بعضَ البلاَدِ المُسلمةِ فلاَ تَكادُ تُفرِّق في الظَّاهر بين مُسلمةٍ وكافرةٍ إلاَّ بالاسم! بل كلُّ لباسٍ فاضحٍ تَراه في بلادِ الغربِ فإنَّ

تَصوُّرَه في بلادِ الإسلامِ اليومَ لاَ يَحولُ دونَه شيءٌ، فقد بلغَت المُسلمةُ مِن ضَعفِ الإيمانِ ما يَبعثُها تقلِّدُ الكافرةَ بلاَ قُيودٍ ولاَ حُدودٍ، فيَا لضَعفِ الولاَءِ والبَراءِ! ومِن المتناقِضات أنَّ اللهَ تَعالى أمرَ النِّساءَ بجرِّ ذُيولهنَّ فرَفعنَها! ونهَى الرِّجالَ عن جرِّ ثِيابِهم فجرُّوها! فعن ابن عُمر قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**، فقالَت أمُّ سَلَمة: فكيفَ يَصنَعْن النِّساءُ بذُيولهنَّ؟ قالَ: **يُرْخِين شِبراً**، فقالَت: إذاً تَنكشِفُ أَقدامُهنَّ؟ قالَ: **فَيُرْخِينَه ذِراعاً لاَ يَزِدْنَ علَيه**» رواه التِّرمذيُّ (١٧٣١) وصحَّحه الألبانيُّ، فيَا غُربةَ هَذا الحَديثِ في دِيارِ المُسلمِين! فقد عُكِس عِصياناً تارةً، وجهلاً أخرَى، فرَفعَت المرأةُ ثيابَها حتَّى ظهَر منها ما يجِبُ سترُه، وأمَّا الرَّجلُ فقد أخذ أمرَ الرَّسولِ ﷺ للنِّساءِ وطبَّقَه على نَفسِه، والعَجبُ أنَّ الشَّيطانَ أَرَى الشَّيءَ الواحدَ جمالاً لأَحدِهما ودَماثةً للآخَر، فأَقنعَ الرَّجلَ بأنَّ جمالَ ثِيابِه في تَطويلِها وجرِّها! وأَقنعَ المرأةَ بأنَّ جمالَ ثِيابِها في

تقصيرِها وكرَّه إليها جرَّها كما كرَّهَ إلَيها طُهرَها وعَفافَها!

لقَد تغيَّرَ حالُ النِّساءِ اليومَ وحصَلَ في بلاَدِ الإِسلاَمِ أُمورٌ تَشيبُ لها مَفارِقُ الوِلدَانِ، قالَت الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ عائشةُ أمُّ المُؤمنِينَ رضي الله عنها: «لَوْ أنَّ رَسولَ الله ﷺ رأَى النِّساءَ اليَومَ نَهاهُنَّ عن الخُروجِ أو حَرَّمَ علَيهِنَّ الخُروجَ»، هَذا في زَمانِها، فكيفَ لو رأَت بناتِ زَمانِنا، وإنَّا لله!



تَكْريمُ الله المرأةِ

بعدَ انتشارِ الإسلامِ في أكثرِ بِقاعِ الأرض، باتَ مَعلوماً لكَثيرٍ مِن النَّاس ما أكرَم اللهُ به المَرأةَ وما خصَّها به مِن رِعايةٍ في هَذا الدِّينِ، فكرَّمها أُمًّا فقالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فوصَّى هُنا بالوالدَين حُسناً، ثمَّ أفرَدَ للمرأةِ الأمِّ تَفصيلَ مَا فضَّلَها به عن الرَّجل الأبِ، فذكَرَ لها ثلاثَ مَراتب: الحَمل والوَضع والرَّضاع، ولذَلكَ سبقَ حقُّ الأمِّ حقَّ الأبِ ثلاثَ مرَّاتٍ، كما روَى البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٦٦٦٤) عن أَبِي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: «جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحابَتِي؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**»، وقد نبَّهَ على هَذهِ الفائدةِ السِّنديُّ رحمه الله كما في «شُروح سُنَن ابن مَاجَه» (ص١٣٣٥) والمُباركفُوري رحمه الله، فقالَ هَذا في «تُحفة الأَحْوَذي» (١٩/٦): «وفي التَّنزيلِ إِشارَةٌ إِلَى هَذَا التَّأويلِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَالتَّثْلِيثُ فِي مُقابَلَةِ ثَلاثَةِ أَشْياءَ مُخْتَصَّةٍ بِالأُمِّ، وهِيَ تَعَبُ الحَمْلِ، ومَشقَّةُ الوَضْعِ، ومِحنَةُ الرَّضاعِ»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١١/١٢) عند حديث: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنْعًا وهَاتِ**» الحديثَ، قالَ: «أمَّا عُقوقُ الأمَّهاتِ فحَرامٌ وهو مِن الكَبائرِ بإجماعِ العُلَماءِ، وقد تَظاهرَت الأَحاديثُ الصَّحيحةُ على عَدِّه من الكَبائر، وكَذلك عُقوقُ الآباءِ مِن الكبائرِ، وإنَّما

اقتصرَ هُنا على الأُمّهاتِ؛ لأنَّ حُرمتَهنَّ آكدُ مِن حُرمةِ الآباءِ، ولهذا قالَ ﷺ حينَ قالَ له السَّائلُ: «مَن أبرُّ؟ قالَ: **أُمَّك، ثم أُمَّك ثلاثاً**، ثمَّ قالَ في الرَّابعةِ: **ثمَّ أَباك**»، ولأنَّ أكثرَ العُقوقِ يقعُ للأُمّهاتِ ويُطمِعُ الأَولادَ فيهنَّ».

وكرَّمَها بِنتًا فأَقامَ حَرباً مِن أَجْلها على العادةِ الجاهليَّةِ في وَأدِ البَناتِ عند ولادتهنَّ، فقالَ ﷻ: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [النحل: ٥٨-٥٩].

وكرَّمَها زَوجةً فأَمرَ ﷻ الزَّوجَ بإحسانِ عِشرتِها، فقالَ: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩]، وحرَّمَ عليه ظُلمَها فقالَ ﷻ: **﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٤]، وذكَرَ اللهُ الزَّوجَ هنا باسمَيه العليِّ والكَبيرِ لئَلّا يَغترَّ بعلوِّه عليها وكِبَرِه الجسديِّ.

وكرَّمَها أُختًا فأَعطَاها مِن المِيراثِ بعدَ أن حرَمَها النَّاسُ، فقالَ ﷻ: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

وكرَّمها أَمَةً فحرَّمَ على سيِّدِها أن يُكرِهَها على الفاحشةِ ليَجمعَ بذَلكَ مالاً كما هيَ سنَّةُ الجاهليَّةِ الأُولى، وكما هوَ الشَّأنُ أيضاً في هَذا العَصرِ الَّذي تعفَّنَت فيه الأَخلاقُ إلى حدِّ بَيعِ أَعراضِ الحَرائرِ مِن البَناتِ في بُيوتِ الرَّذائلِ ومحلاَّتِ السِّينما وعُروضِ الأَزياءِ، فقالَ ﷻ: **﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٣٣].

ومِن أَعظَمِ التَّكريمِ للمَرأةِ أن جعَلَ اللهُ الرَّجلَ - زَوجًا كانَ أو أَبًا أو ابنًا أو أخاً - يَسعَى لجَلبِ رِزقِها وكِسوتِها وهيَ جالسةٌ في بيتِها كالمَلِكةِ، قالَ تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، وأَربابُ الحَضارة

المُعاصِرةِ يَفرِضونَ علَيها أن تَخرجَ طلباً لقُوتِها وقوتِ صِبْيانِها ولو بأن تَمتهن أيَّ مِهنةٍ تُهينُها، ولاَ يَقبلُ منها زَوجُها أو أَبوهَا أو غيرُهما أن تَقتسِمَ معَهم حُلوَ العَيش في بيتِهم إلَّا بأن تَقتسِم معَهم مرَّ العَيش خارجَ البَيتِ في طلَبِ الدِّرهَم والدِّينارِ كي يُؤذَن لها أن تَشربَ ماءَهم وتَستفيدَ من كَهربائِهم وغازِهم وغيرِ ذلكَ، والنَّاقصاتُ في عُقولهِنَّ المُتغرِّباتُ في فِكرِهنَّ يَسعَين لتَحقيقِ هذِه الإِهانةِ باسم حُقوقِ المرأةِ!! فسُبحانَ مَن فاوتَ في العُقولِ!

هَذا، وقد أَصبحَت المرأةُ اليومَ لُعبةً في يدِ الإعلامِ ودُميةً بين أَصابعِه، يَسترخِصُها لإشاعةِ الفاحشةِ بها، ويَستغلُّها ليَبنيَ ثَراءَه مِن وَرائِها، فجُعلَت المَرأةُ في عَصر الحَضارةِ زَعموا أَداةً للكَسْب ولَوحةً يُجرَّب علَيها كلُّ مُنكرٍ، وهدفًا للأَعمالِ الإِباحيَّةِ، ويَستغلُّون في تَحقيقِ هَذه الأَهدافِ المُنكرةِ ضَعفَ عَقلِها ونُقصانَ دِيانتِها وشدَّةَ طَمعِها وسُرعةَ ذَوبانِها في أيِّ بيئةٍ تُجهَّز لها.

مَيلُ الرَّجُل إلى المَرأةِ
ومَيلُ المرأةِ إلى الرَّجُل

جبَلَ اللهُ تَعالى الرِّجالَ على المَيل إلى النِّساءِ، وجبَلَ النِّساءَ على المَيل إلى الرِّجالِ ليَكونَ بينَهما النَّسلُ البشريُّ، ولذلكَ سُرعانَ ما تَنشأُ بينَهما مودَّةٌ ولو كانَت في الحَرام، لكِن إنَّما يُبارِك اللهُ في العلاَقةِ الحلاَلِ فيَجعلُ بَينَهما مودَّةً عَظيمةً ودائمةً ولو لم يَسبِق بينَهما تَعارفٌ، قالَ تَعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ولعلَّ الجاذبيَّةَ الَّتي بينَهما تُعدُّ أَكبرَ مُتطلَّباتِ النَّفس

الشَّهوانيَّة، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ**﴾ [آل عمران: ١٤]، روَى عبد الملِك بنُ حَبيب في «أدب النِّساء» (ص١٨٧) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَت تَقولُ: «مِن شَقاوتِنا أنَّ اللهَ تعالى جعلَنا رأسَ الشَّهواتِ وبدأَ بنا في ذِكرِها»، ثمَّ تَتلُو هَذه الآيَةَ، قالَ العَيني في «عمدة القاري»: «وفِتنتُهنَّ أشدُّ الفِتن وأَعظمُها، ويَشهدُ له قولُه ﷻ: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾، فقدَّمَهنَّ على جَميع الشَّهواتِ؛ لأنَّ المِحنةَ بهنَّ أَعظمُ المِحنِ على قَدْر الفتنةِ بهنَّ، وقد أَخبرَ اللهُ ﷻ أنَّ منهنَّ لنا أَعداء، فقالَ: ﴿**إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤]»، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٣٨): «وأَشَرُّ ما فِيهنَّ عدمُ الاِستِغْناء عَنْهُنَّ، ومَعَ أَنَّها ناقِصة العَقْل

والدِّين تَحمِل الرَّجُلَ عَلى تَعاطِي ما فِيهِ نَقْصُ العَقْل والدِّين، كشَغْلِهِ عَنْ طَلَب أُمورِ الدِّين وحَمْلِهِ عَلى التَّهالُك عَلى طَلَب الدُّنْيا، وذَلِكَ أَشَدُّ الفَساد، وقَدْ أَخرجَ مُسلِم مِنْ حَدِيث أَبي سَعِيد فِي أَثْناء حَدِيث: «**وَاتَّقُوا النِّسَاء؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَتْ فِي النِّسَاء**»، ويَشهدُ له قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَا رَأَيتُ مِن نَاقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ**»، وقَولُه ﷺ: «**مَا تَركتُ فِتنةً بَعْدِي أَضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**» رواهما البخاري ومسلم.

ورَوَى أَصحابُ «السُّنن» عن ابن عبَّاس قالَ: «كانَت امْرَأَةٌ تُصلِّي خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ حَسْناء مِنْ أَجْمَلِ النَّاس، فكانَ ناسٌ يُصلُّون في آخِرِ صُفوفِ الرِّجالِ فيَنظُرونَ إِلَيهَا، فكانَ أَحدُهم يَنظرُ إِلَيها مِن تحتِ إِبطِه إِذَا ركَعَ، وكانَ أَحدُهم يَتقدَّم إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ حتَّى لاَ يَراها، فأَنزلَ اللهُ ﷻ هَذِه الآيةَ: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ**﴾ [الحجر: ٢٤]»،

صحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ في «الصَّحيحَة» (٢٤٧٢)، كلُّ هَذا يَشهدُ لقَولِ أبي صَالح مَولى أمِّ هانئ: «بلَغني أنَّ أكثرَ ذُنوبِ أَهل الجنَّةِ في النِّساءِ» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٨)، وروَى أبو نُعيم (٢/ ١٦٦) عن سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قالَ: «قد بلَغتُ ثَمانينَ سَنةً وما شيءٌ أَخوَف عندِي من النِّساءِ»، وروَى عنه أيضًا أنَّه قالَ: «مَا أَيِسَ الشَّيطانُ مِن شيءٍ إلَّا أَتاه مِن قِبَل النِّساءِ».

وبهَذا الضَّعف الَّذي يَكونُ في الرَّجل تجاهَ المَرأةِ فُسِّر قَولُه تَعالى: ﴿**وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا**﴾ [النساء: ٢٨]، فقَد روَى عبدُ الرَّزَّاق في «تفسيره» وابنُ أبي حاتم أيضاً في «تفسيره» عند هَذه الآيةِ بإسنادَين أَحدُهما صَحيحٌ عن طَاوُوسٍ قَالَ: «فِي شَأْنِ النِّسَاءِ، أَي لاَ يَصبِرُ عَنهُنَّ»، وقَالَ وَكِيعٌ: «يَذْهَبُ عَقْلُهُ عِندَهُنَّ»، وقد أوردَ ابنُ تيمية أثر طاوُوس كما في «مجموع الفَتاوَى» (١٤/ ٤٦١) وقالَ:

«فمَيلُ النَّفْس إلى النِّساءِ عامٌّ في طَبع جَميع بَني آدَم».

ولْيُعلَمْ أنَّه لاَ يُذمُّ الرَّجُلُ إذَا كانَ شَبقاً قويَّ الشَّهوةِ إلاَّ إذَا كانَ لاَ يَصبرُ فيَقعُ فيما حرَّمَ اللهُ، أمَّا إذَا كانَ يصرفُ ذلكَ فيما أحلَّ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فلاَ عيبَ عليه بل هوَ دَليلُ مَدح؛ لأنَّه من جهةِ الطَّبع البشريِّ أكملُ في الرُّجولةِ، وهوَ أكملُ أيضاً مِن جِهةِ الشَّرع، وفيهِ بحثٌ طَويلٌ، لكن يَكفِي فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ له منه الحظُّ الأَوفرُ؛ روَى البخاري (٢٦٨) عن أَنس بن مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلى نِسَائِه في السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ وهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**، قَالَ قَتادةُ: قُلْتُ لأَنسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: **كُنَّا نَتحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ**»، فلَولاَ أنَّه مَكرمةٌ ما كانَ اللهُ لِيَخصَّه بِهِ، ولذلكَ روَى الطَّبراني (١٢/ ٤١٠) بإسنادٍ صَحيحٍ عَن ابن عُمرَ أنَّه قالَ: «لَقَد أُعطِيتُ مِنهُ شَيئًا مَا أَعْلمُ أَحدًا أُعطِيَهُ إلاَّ رَسُولَ الله ﷺ، يَعنِي الجِماعَ»، وكَثيرٌ من النَّاس يَعتقدُ أنَّ هَذا يَتنافَى مع خلُقِ العَفافِ والتَّنزُّه عن الشَّهوات، وهَذا من

آثارِ الرَّهبانيَّةِ النَّصرانيَّةِ الَّتي أنكرَها اللهُ عليهم حينَ ابتدَعوها، كما قالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، بل إذَا اجتمَعَ في المَرءِ قوَّةُ هَذه الرَّغبةِ مع قوَّةِ التَّنزُّهِ عنها إلَّا في الحَلالِ كانَ أَعظمَ في الأَجْرِ؛ لأنَّه دَليلٌ على قوَّةِ الإيمانِ، كما حصَلَ ليُوسفَ ﷺ راجِعْ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٧٤٠).

ومِن طَرائفِ حِكاياتِ أَهْلِ الشَّبَق ما رَواه الطَّبرانيُّ (١٢/ ٢٦٩) عَن مُحمَّدِ ابن سِيرِينَ قَالَ: «رُبَّما أَفْطَرَ ابنُ عُمرَ علَى الجِماعِ» وإسنادُه صَحيحٌ؛ الهَيثَم بنُ خلَف وثَّقه الدَّارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ٤٥)، وما رَواه أبو القاسِم البغَوي في «مسنده» (١٥٢)، ومن طَريقِه البيهقيُّ (٥/ ١٧٢) بإسنادٍ صَحيحٍ عن سَعيد بن جُبير «أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ في عُمْرةٍ فَقالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقصِّرْ (أي الشَّعرَ)، فَجَعَلَ يَقْرِضُ شعَرَهَا بأَسْنانِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَشَبِقٌ! يُهريقُ دَمًا»،

ورَوَى ابن حبيبٍ في كتاب «أدب النِّساء» (ص١٨٦) عن يونُس بن عُبيد قالَ: «صَحبتُ الحسنَ البَصريَّ ثلاَثِين سَنةً، فما سَمعتُه قطُّ قالَ: عُزِلَ أميرٌ ولاَ وُلِّيَ، ولاَ غلاَ سِعرٌ ولاَ رخُصَ سِعرٌ، ولاَ اشتدَّ حرٌّ، وما كانَ ذِكرُه إلاَّ: الموتُ جاءَكم،



وفيه أيضاً (ص١٨٤) عن الحكَم بن عُتَيبة «أنَّ شَيخاً تزوَّجَ شابَّةً فضمَّتْه إليها فدَقَّت صدرَه! فرُفعَت إلى عليِّ بن أبي طالبٍ، فقالَ: إنَّها لشَبِقةٌ»!

وقد عقدتُ هذا الفصل قبل الدُّخولِ إلى موضوع الحِجابِ لنُذكِّر القارئَ بما فطَرَ اللهُ عليه الرِّجالَ والنِّساءَ؛ حتَّى يَبعدَ كلُّ واحدٍ من الآخر ولاَ يُغالِط نفسَه بادِّعاءِ الثَّباتِ عندَ الاختلاطِ أو ادِّعاءِ الرَّجل أنَّه لاَ يُغيِّره شيءٌ ولو كانَت المَرأةُ بغيرِ حِجابٍ! وليُوقِنَ كلُّ امرئٍ حَكمةَ اللهِ ﷻ في إيجابِ الحِجاب، وأنَّ هَذا الدِّينَ لاَ يَنطلقُ من المِثاليَّاتِ الَّتي لاَ واقعَ لها، ولَمَّا كانَت المرأةُ بهذِه المَثابةِ مِن الجاذبيَّة للرَّجُل أمرَها اللهُ باتِّخاذِ بَعضِ الأسبابِ الوِقائيَّة، ومِن هَذه الأسبابِ لُبسُ جِلبابٍ يَسترُ مَحاسنَ جِسمِها الَّتي لاَ صبرَ للرِّجالِ على النَّظرِ إليها، فقالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فما أَعظمَ هَذه الشَّريعةَ؛ وما أَصدقَ مُلاءمتَها للطَّبيعةِ البَشريَّةِ!

الحِكْمَةُ مِن لُبسِ الحِجابِ

قد علِمنا أنَّ النِّساءَ فِتنةٌ للرِّجالِ، وأنَّ صَبرَ هَؤلاَءِ عليهنَّ قليلٌ، فَلْنعلَم أنَّ اللهَ الَّذي خلَقَ الذَّكرَ والأُنثى أمرَ الأُنثى بالاحتِجابِ أمامَ الرِّجالِ الأَجانِبِ لئلاَّ تَتعرَّضَ للإيذاءِ، ولئلاَّ تُعرِّضَ الرِّجالَ للفِتنةِ فيَقعوا في سخطِ اللهِ، ولْنَعلم أيضاً أنَّ المرأةَ إذَا خرجَت مِن بيتِها اجتهدَ الشَّيطانُ لتَحريضِها على الفِتنةِ ولتَزيينِها للرِّجالِ ولو كانَت دَميمةَ الخِلقةِ، ولذلكَ روَى مُسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وهيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصحَابِه فقَالَ: **إنَّ المَرأةَ تُقبلُ في**

صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، قالَ المُناوي في «فيض القَدير» (٢/ ٣٨٩): «يعني أنَّ رُؤيتَها تُثيرُ الشَّهوةَ وتُقيمُ الهمَّةَ...، فالمُرادُ أنَّها تُشبه الشَّيطانَ في دُعائِه إلى الشَّرِّ ووَسوَستِه وتَزيينِه، قال الطِّيبي: جعَلَ صورةَ الشَّيطانِ ظرفاً لإقبالِها مُبالغةً على سَبيل التَّجرِيدِ؛ لأنَّ إقبالَها داعٍ للإنسانِ إلى استِراقِ النَّظرِ إليها كالشَّيطانِ الدَّاعي للشَّرِّ، «**وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**»؛ لأنَّ الطَّرْفَ رائدُ القَلبِ، فيَتعلَّقُ بها عندَ الإدبارِ أيضاً بتأمُّلِ الخَصْرِ والرِّدْفِ وما هُنالكَ».

إذاً فإذَا كانَت المَرأةُ مُتحجِّبةً الحِجابَ الشَّرعيَّ فقد قطعَت على الشَّيطانِ سَبيلَه إلى غِوايةِ بني آدم مرَّتَين: مرَّةً بحفظِ نَفسِها، وأُخرَى بإعانتِها الرَّجلَ على العفافِ، قالَ النَّوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم» (٩/ ١٧٨): «قالَ العُلماءُ: مَعناه الإشَارَة إِلَى الهوَى والدُّعاء إِلَى الفِتْنَةِ بها لِمَا جعَلَهُ اللهُ

تَعالى فِي نُفُوسِ الرِّجالِ مِن المَيْلِ إِلَى النِّساءِ والالْتِذاذِ بِنَظرِهنَّ ومَا يَتعلَّقُ بِهِنَّ، فَهِيَ شَبِيهةٌ بِالشَّيطَانِ فِي دُعائِهِ إِلَى الشَّرِّ بوَسْوسَتِه وتَزْيينِه لَهُ، ويُسْتَنبَطُ مِن هَذَا أَنَّهُ يَنبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجالِ إِلَّا لِضَرُورةٍ، وأَنَّهُ يَنبَغي لِلرَّجُلِ الغَضُّ عَنْ ثِيابِهَا، وَالإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطلَقاً»، وقالَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «النِّساءُ لُعبُ الرِّجالِ»، ونُسبَ إلى عائشةَ رضي الله عنها كما في كتابِ ابن حَبيبِ المَذكور قريباً (ص ١٨٠).

ومن كَيدِ الشَّيطانِ للمَرأةِ أنَّه كلَّما رَآها خارجَ بيتِها اجتَهدَ لإغوائِها والإغواءِ بها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» رَواه التِّرمذيُّ (١١٧٣) وصحَّحَه الألباني، قالَ المُناوي في «فَيض القدير» (٦/ ٢٦٦): «يَعني رَفَعَ البصَرَ إلَيها ليُغويَها أو يُغويَ بها فيُوقعَ أحدَهما أو كلاهما في الفتنةِ»، ونقلَ عن الطِّيبي قَولَه: «والمعنى المُتبادرُ أنَّها ما دامَت في

خِدرِها لم يَطمَع الشَّيطانُ فيها وفي إغواءِ النَّاس، فإذَا خرجَت طمِعَ وأَطمَع؛ لأنَّها حَبائلُه وأَعظمُ فُخوخِه، وأَصلُ الاستِشرافِ وَضعُ الكفِّ فوقَ الحاجبِ ورَفعُ الرَّأس للنَّظر».

وقد قيل:

إنَّ الرِّجالَ النَّاظِرينَ إلى النِّسـاءِ

مِثلُ السِّباع تَطوفُ باللُّحـمـانِ

إن لم تَصُن تلكَ اللُّحومَ أُسودُها

أُكـلَـت بلاَ عِوضٍ ولاَ أَثْـمـانِ

ولهَذا أَخبرَ اللهُ تَعالى أنَّ المرأةَ كلَّما صانَت نفسَها عن نظرِ الرِّجالِ إليها كانَ ذلك أدعَى لطهارةِ قَلبِها وطَهارةِ قُلوبِ الرِّجالِ، فقالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قالَ الواحِدي في «الوجيز» (٢/ ١٨٨): «فإنَّ كلَّ واحدٍ منَ

الرَّجُل والمَرأةِ إذَا لم يَرَ الآخَرَ لم يقَعْ في قَلبِه شيءٌ».

وقالَ الشَّيخُ الألبَاني رحمه الله في «جِلباب المرأة المسلمة» (ص٩٠): «هَذا، وقد أبانَ اللهُ تعالى عن حِكمةِ الأمر بإدناءِ الجِلبابِ بقولِه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، يَعني أنَّ المرأةَ إذَا التحفَت بالجِلبابِ عُرفَت بأنَّها مِن العَفائفِ المُحصنات الطَّيِّباتِ، فلَا يُؤذيهنَّ الفسَّاقُ بما لاَ يَليقُ من الكَلام، بخلافِ ما لو خرجَت مُتبذِّلةً غيرَ مُستترةٍ، فإنَّ هَذا ممَّا يُطمِع الفسَّاقَ فيها والتَّحرُّش بها كما هو مُشاهَدٌ في كلِّ عَصرٍ ومِصرٍ، فأَمرَ اللهُ تعالى نساءَ المؤمنين جميعًا بالحجابِ سدًّا للذَّريعةِ».

ومِن التَّناقُضاتِ الواضحةِ أنَّ أكثرَ المُتهاوِناتِ في الحِجابِ يَعتذِرْن بأنَّ إصلاحَ الباطنِ أولَى من إصلاحِ الظَّاهرِ بالحِجابِ، وأنَّ العِبرةَ في جَمالِ القُلوبِ وصَفائِها لاَ جمالِ الوُجوهِ والثِّيابِ! بينَما تجلسُ إحداهنَّ أمامَ المرآةِ

أَوقاتاً طَويلةً لَا تُفارقُها حتَّى تُشبعَ نَهمتَها الظَّاهرةَ بمَوادِّ التَّجميل والتَّدلِيس! فأينَ قَولُها: العِبرةُ بجَمالِ القُلوبِ؟!

ولقَد وجَدْنا كلَّ مَن يَرفضُ إصلاَحَ ظاهرِه بما أمَرَت به الشَّريعةُ مُتذرِّعاً بهَذِهِ الذَّريعةِ الكاذبةِ أكثرَ النَّاس غلوًّا في الاعتِناءِ بشَهوةِ الثِّيابِ والجَمالِ الظَّاهريِّ، ممَّا يُفصحُ عن خبَايَا أَنفسِهم، وأنَّ هَذا التَّنافرُ بينَ أَقوالِهم وأَفعالِهم ما هوَ إلَّا دَليلٌ صارخٌ على أنَّهم اختفَوا خلفَ إصلاَح بَواطنِهم تنَصُّلًا من الأَحكام الشَّرعيَّةِ الظَّاهرةِ، والتَّنصُّل من أَحكام الشَّريعةِ أَمارةٌ واضحةٌ على فَسادِ قُلوبِهم، فأينَ الدَّعاوَى من الحَقائقِ؟!

اللِّباسُ نِعمةٌ

خلَقَ اللهُ آدمَ في أَحسنِ تَقويمٍ وزيَّنَه بأَكْمل زِينةٍ ولم يَكُن له في جِسمِه عَورةٌ بَاديةٌ، فلمَّا أكَلَ هو وزوجُه مِن الشَّجرةِ الَّتي نَهاهُما عنها ربُّهما انكشفَت عَوراتُهما، فاحتاجَا حِينئذٍ إلى سترٍ، وكذلكَ تفعلُ الذُّنوبُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، قال الشَّيخُ محمَّد الأَمين الشَّنقِيطي في «فتوَى في تَحريم التَّعليم المُختلِط» المَطبوع مع مجلَّد «الرِّحلة إلى إفريقيَا» (ص١٦٦): «ومَعلومٌ

أنَّ الشَّيطانَ لشدَّةِ عَداوتِه لآدمَ وذرِّيَّته أنَّه يسعَى بكلِّ ما لدَيه من الوَسائل في إهانتِهم بأنواع الإهاناتِ الدُّنيويَّة والأُخرويَّة، ومِن المعلُوم أنَّ مِن أَعظَم الإِهاناتِ الأدبيَّةِ كَشفَ عَورةِ الإنسانِ ونزعَ ثِيابِه الَّتي تَستُره عنه، وهَذه الإِهانةُ الأدبيَّةُ العَظيمةُ هي أوَّل إهانةٍ ظَفر بها إبليسُ فأَهانَ اللهُ بها آدمَ وحوَّاءَ، كما صرَّح اللهُ بذلكَ في قولِه: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا**﴾ [الأعراف: ٢٠]، وقولِه: ﴿**فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف: ٢٢]، وكونُهما طفِقَا يَخصِفان عليهما من ورقِ الجنَّة يدلُّ على عمَلِهما وكَدْحهما ليُخفِّفا مِن ضررِ الإهانةِ الَّتي تَسبَّب لهما منها عدوُّهما إبليسُ، وقد نادَى اللهُ ﷻ بني آدمَ نداءاً سماويًّا ونهاهُم عن أن يَغشَّهم الشَّيطانُ ويُهينَهم كما أَهانَ أَبوَيهم آدمَ وحوَّاءَ، وذكَر من ذلكَ أمرَين:

أحدهما: الإخراجُ من الجنَّة، والثَّاني: نَزعُ اللِّباس وإبداءُ السَّوأةِ الَّتي هيَ العَورة، فجَعل نَزْعَ اللِّباس وإبداءَ العَورةِ مَقروناً بالإخراج من الجنَّة، وفي ذلك دَليلٌ على أنَّ كلَيهما له وَقعٌ شَديدٌ، وأنَّه أذيَّةٌ بالغةٌ وإهانةٌ عَظيمةٌ، وذلكَ في قولِه تعالى: ﴿**لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ**﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية، وبهذا تَعرفونَ أنَّ كشفَ العَورةِ مَقصدٌ أَصيلٌ عَريقٌ من مَقاصدِ إبليس ليُهين بها كرامةَ النَّوع الآدميِّ، وإهانةُ كَرامتِهم تسرُّه وتُقرُّ عينَه لعَداوتِه لهم، ولم يَزَل إبليسُ يُحاولُ إهانةَ بني آدم بكَشفِ العَورة وإبداءِ السَّوأةِ حتَّى بلَغَ غايتَه من ذلكَ، وقد كانَ حملَ العربَ في الجاهليَّة على أن يخلَعوا جميعَ ثيابِهم عند الطَّواف بالبيتِ الحَرام حتَّى يُهينَهم بكشفِ العَورةِ في حرَم الله وأَشرفِ بِقاع أرضِه حولَ أوَّل بيتٍ وُضع للنَّاس فيَطوفُوا عراةً في حالٍ مُزريةٍ، وكانَت المرأةُ منهم

تَطوفُ بالبيتِ عاريةً والعِياذُ بالله، وكلُّ ذلك مِن إهانةِ الشَّيطانِ لهم، وقد ثبتَ في «صَحيح مُسْلم» مِن حَديثِ ابن عبَّاس أنَّ المرأةَ في الجاهليَّة كانَت تَطوفُ عاريةً وتَقولُ:

اليومَ يَبدُو بَعضُه أو كلُّه   ومَا بَدا مِنه فلَا أُحِلُّه

وكلُّ ذلك مِن إهانةِ الشَّيطانِ لأعدائِه الآدميِّين بكَشفِ عَوراتِهم، وله مع ذلك قَصدٌ آخرُ وهو أنَّ انكشافَ عَورتِها يَدعُو إلى الفاحشةِ».

إنَّ اللِّباسَ نَعمةٌ من نِعَم الله؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقالَ: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥]، وقالَ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ

أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨٠-٨١].

ففي سورةِ النَّحل هَذه امتنَّ اللهُ على بني آدمَ بنَوعَي البُيوتِ: البُيوت الثَّابتَة فقالَ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾، والبُيوت المتنقِّلة كالخِيام الَّتي يَحتاجُ إليها البادِي المُقيمُ في باديَته والمُسافرُ في سَفرِه لخفَّة حَملِها فقالَ: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ﴾، وهَذانِ النَّوعانِ هُما بُيوتِ الحاضرةِ وبُيوتُ البادِيةِ، ويُقالُ: بُيوتُ المَدَر وبُيوتُ العَمودِ كما في «مجموع فتاوى ابن تَيمية» (١٥/ ٢١٩).

ثمَّ امتنَّ اللهُ ﷻ بأَسبابِ الوِقايةِ كالظِّلالِ واللِّباس، وقرَنَ بينَهما فقالَ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا

وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾، قالَ ابن تَيمية (١٥/ ٢٢٠): «فجَمعَ في هَذهِ الآيةِ بينَ وِقايةِ اللِّباس المُتنقِل مع البدَن، ووِقايةِ الظِّلال الثَّابتةِ على الأَرض».

وجَعلَ من اللِّباس نوعَين: مَا يَقِي الحرَّ وما إلَيه، ومَا يَقِي بَأسَ السِّلاَح، فقالَ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾، قالَ الشَّيخُ محمَّد الأَمين الشَّنقيطي رحمه الله في «أضواء البَيان» (٢/ ٤٢٠): «المرادُ بها الدُّروعُ ونحوُها ممَّا يَقِي لاَبسَه وَقْعَ السِّلاَح ويُسلِّمه مِن بَأسِه، وقد بيَّن أيضاً هَذهِ النِّعمةَ الكبرَى واستِحقاقَ مَن أَنعمَ بها لِأَنْ يُشكرَ له في غَير هَذا الموضِع، كقَولِه: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]».

وقد كانَ مِن هَدي النَّبيِّ ﷺ أن يَحمدَ اللهَ على الثَّوبِ

الجديدِ، فعن أبي سَعيد الخُدري قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رواه أبو داود والترمذيُّ بسندٍ صَحيحٍ.

وكما أنَّ الإنسانَ لاَ يَأكلُ ممَّا يَشتَهيه من الطَّعام إلَّا ما أحلَّه اللهُ له، فإنَّه لاَ يَلبسُ ممَّا يَشتهيه من اللِّباس إلَّا ما أحلَّه اللهُ له، وذلكَ مِن تَمام العبوديَّةِ لله؛ لأَنَّه مِن يومَ أن عرَفَ الإسلاَمَ وعرَفَ أنَّه عبدٌ لربٍّ عَظيمٍ فهو مُستسلِمٌ له مُجنَّدٌ لطاعتِه في كلِّ صَغيرةٍ وكَبيرةٍ، وقد رَوَى أحمد (٦٢٦٣) بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابن عُمر قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَر، قَالَ: إِنْ كُنْتَ عَبدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ».

وهكذا المرأةُ المسلِمةُ فهيَ تَحمدُ اللهَ الَّذي أباحَ لها مِن اللِّباس الجَميل ما لَا يُحصَى ولَا يُعدُّ، وتَحمدُه أيضًا أن صانَها في لِباسِها وصانَ لها كرامتَها مِن أن يُهدرَها لها المُستغِلُّون لجمالِها وجمالِ لِباسِها والمُعتمِدون على ضَعفِها تجاهَ مُغريات الأزياءِ، فلَا تَلبسُ إلَّا ما طابَ لُبسُه في شَريعةِ ربِّها، وكما أنَّها لم تَخرُجْ من بَطن أمِّها إلَّا بإذنِ ربِّها قدراً، فهيَ لَا تَخرُجُ مِن بيتِ عزِّها إلَّا بإذنِ ربِّها شرعًا؛ لأنَّها تَعلمُ أنَّ الأصلَ فيها أن تَعملَ بقولِ ربِّها ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإذَا أَرادت أن تَخرج لحاجتِها تعرَّفَت على الحِجابِ الشَّرعيِّ وأَلزمَت نفسَها به كي لاَ تُضيِّعَ نِعمةَ الله علَيها في ذلكَ ولَا تقعَ في سَخط ربِّها مِن أَجل خِرقةٍ تُعظِّمها نَفسُها الطَّمَّاعةُ ويُوَسوس لها فيها الشَّيطانُ كي تُعانِد ربَّها فيها فلَا تلبسُها كما أمرَ ﷻ، ولو كانَت المُتبرِّجةُ عاقلةً لَما عاندَت ربَّها في قِطعةِ قماشٍ أُمرت

بها، فما أَضعفَ الإنسانُ ومَا أَبعدَه عن عَقْل مَصلحتِه!

وهَهُنا سَبعُ فَوائدَ قُرآنيَّةٍ:

الفائدةُ الأُولى: مِن خلالِ الآياتِ الأُولى يلاَحظُ أنَّ سورتَي الأَعرافِ والنَّحْل عُنيَت عِنايةً خاصَّةً بذِكر اللِّباس، وفي ذلكَ حِكمةٌ ذكرَها ابن تَيمية رحمه الله، فقالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (١٥/ ٢١٧): «اللِّباسُ لَهُ مَنفعتَانِ:

إحدَاهُمَا : الزِّينةُ بِسَتْرِ السَّوأَةِ.

والثَّانيةُ: الوِقايَةُ لِمَا يَضرُّ مِن حَرٍّ أو بَردٍ أو عدُوٍّ، فذَكرَ اللِّباسَ في سُورَةِ الأَعرافِ لِفَائدَةِ الزِّينةِ وهيَ المُعْتبَرةُ في الصَّلاةِ والطَّوافِ كَما دَلَّ علَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقَالَ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، رَدًّا عَلى مَا كَانُوا عَلَيهِ في الجاهِليَّةِ مِن تَحريمِ الطَّوافِ في الثِّيابِ الَّذي

قَدِمَ بِهَا غَيرُ الحُمْسِ وِمن أَكْلِ مَا سَلَّوْه مِن الأَدهَانِ، وذَكَره فِي النَّحلِ لِفائدَةِ الوِقايَةِ فِي قَولِه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، ولمَّا كَانَت هَذِهِ الفائدَةُ حيَوانيَّةً طَبيعيَّةً لَا قِوامَ لِلإِنسانِ إلَّا بهَا جَعلَهَا مِن النِّعَم، ولمَّا كَانَت تِلكَ فائِدَةً كَمالِيَّةً قَرَنَهَا بِالأَمرِ الشَّرْعيِّ، وتلكَ الفَائِدَةُ مِن بَابِ جَلْبِ المَنفَعةِ بِالتَّزيُّنِ، وهَذِهِ مِن بَابِ دَفعِ المَضرَّةِ، فالنَّاسُ إِلى هَذِهِ أَحْوَجُ».

الفائدَةُ الثَّانيةُ: سمَّى اللهُ اللِّباسَ زينةً فِي آيتين من سُورةِ الأَعرافِ كما مرَّ، وفِي سببِ النُّزولِ روَى مُسلم (٧٧٣٦) عَن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «كَانتِ المرأَةُ تَطُوفُ بِالبيتِ وهِيَ عُريانَةٌ فَتقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوافًا[1]؟ تَجعَلُه عَلى فَرْجِها وتَقولُ:

(١) قالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٨/ ١٦٢): «وهو ثوبٌ تلبسه المرأةُ تَطوفُ به وكانَ أَهلُ الجاهليَّةِ يَطوفونَ عُراةً...».

اليَومَ يَبدُو بَعضُه أو كلُّه   ومَا بدَا مِنه فلَا أُحِلُّه

فنزلَتْ هَذِه الآيةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»، وبالاطِّلَاع على هَذا السَّببِ يُعلَم أنَّ الزِّينةَ كما تُطلَق على المُتجمَّل به من اللِّباس وغيرِه فإنَّها تُطلَق على مُطلَق اللِّباس السَّاترِ للعَورةِ؛ لأنَّ اللِّباسَ مَهْما كانَ وَضيعًا فإنَّه جَميلٌ بالنِّسبةِ للعَورةِ الَّتي تُستَر به، ولذَلكَ استدلَّ الفُقهاءُ بهَذه الآيةِ على وُجوبِ سَترِ العَورةِ في الصَّلاةِ انظُرْ «أضواء البَيان» للشَّنقيطي (٤/ ١١٥)، فلَا تدلُّ الآيةُ على اشتراطِ جَميلِ الثِّيابِ لأَداءِ الصَّلاةِ كما قد يتوهَّم مَن يُفسِّر الزِّينةَ في الآيةِ بالجَمالِ، ولذلكَ فقد يُبوِّبُ المُصنِّفونَ بـ «كِتابِ اللِّباس» ويَجعَلونَ معَه أَبوابَ الزِّينةِ كما فعَلَ مالِكٌ والبُخاري وأبو داوُد والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقد يُبوِّبونَ بـ «كِتابِ الزِّينةِ» ويَجعَلونَ معَه أَبوابَ اللِّباس كما فعَلَ النَّسائيُّ، وبُوِّب لهما جَميعاً في صَحيح مُسلم بـ «كِتاب

اللِّباس والزِّينةِ»، ولذلكَ يَقترِنُ اللِّباسُ بالزِّينةِ في كِتابِ الله، كما في قولِه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾ [الحج: ٢٣]، وقولِه: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ﴾ [فاطر: ٣٣]، وقولِه: ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ﴾ [الكهف: ٣١]، وقولِه: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، أشارَ إلى هذهِ الفائدةِ باختِصارٍ ابنُ تيمية، انظرْ «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢١٨).

الفائدةُ الثّالثةُ: لم يَذكُر الله الوِقايةَ من البَردِ في قولِه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، مع

أنّه في مَعرِض ذِكْر النِّعَم، فما السِّرُّ في ذلكَ؟

قالَ ابنُ تَيمية في المَوضع السّابقِ: «فأمّا قَوْلُهُ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ ولَمْ يَذكُر البَرْدَ، فَقدْ قِيلَ: لأَنَّ التّنزيلَ كَانَ بالأرضِ الحارّةِ فهُمْ يتخوّفُونَهُ، وقِيلَ: حُذِفَ الآخَرُ للعِلْمِ بهِ، ويُقَالُ: هَذا مِن بابِ التَّنبِيهِ، فإنّه إذا امْتَنَّ عليهم بما يَقِي الحرَّ فالامتِنانُ بما يَقِي البَرْدَ أعظَمُ؛ لِأَنَّ الحرَّ أَذًى والبَردَ بُؤْسٌ؛ والبَردُ الشّدِيدُ يَقْتُلُ والحَرُّ قَلَّ أَنْ يَقعَ فِيهِ... وأَحْسنُ مِنْ هَذا أَنّهُ قَد تَقدَّمَ ذِكرُ وِقايَةِ البَردِ في أَوّلِ السُّورَةِ بقَولِه: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]»، فرجَّح رحمه الله أنَّ ذِكرَ البَردِ في أَوّلِ السُّورةِ أغنَى عن إعادتِه في المَوضعِ الآخرِ، وقالَ أيضاً (١٢/ ٢٥٦): «ولَمْ يَذكُرْ هُنا ما يَقِي مِن البَرْدِ؛ لأَنّهُ قد ذكَره في أوّلِ السُّورةِ وذلكَ في أُصولِ النِّعَم؛ لأَنَّ البَرْدَ يَقتلُ فلاَ يَقدِرُ أَحدٌ أَنْ يَعيشَ في البِلاَدِ البارِدةِ بِلاَ دِفْءٍ بِخِلافِ الحرِّ

فإنَّهُ أَذًى لكِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ كَما يَقتلُ البَرْدُ؛ فَإنَّ الحرَّ قد يُتَّقى بِالظِّلاَلِ واللِّباسِ وغَيْرِهما، وأَهلُهُ أَيْضًا لَا يَحتاجُونَ إلى وِقايَةٍ كَما يَحتاجُ إِلَيْه البَردُ، بَلْ أَدْنى وِقايَةٍ تَكْفيهِم وهُمْ في اللَّيْلِ وطَرَفَي النَّهارِ لاَ يَتَأَذَّوْنَ بِهِ تَأَذِّيًا كَثِيرًا، بَل لَا يَحتاجُونَ إلَيْه أَحيانًا حَاجَةً قَوِيَّةً فَجمَعَ بَيْنَهُما في قَوْلِه: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]».

الفائدةُ الرَّابعةُ: لِماذَا فرَّق اللهُ بينَ الحرِّ والقرِّ ولم يَجمَعْهما مع أَنَّهما مُتقابِلاَن والسَّلامةُ من ضَررِهما نِعمَتانِ منه ﷻ على عِبادِه؟ قالَ ابنُ تَيمية بعدَ كلاَمِه السَّابقِ: «فيُقالُ: لِمَ فرَّقَ هَذَا؟ فيُقالُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ: المَذكورُ في أَوَّلِ السُّورَةِ النِّعَمُ الضَّروريَّةُ الَّتي لاَ يَقومونَ بدُونِهَا مِن الأَكلِ وشُربِ المَاءِ القَراحِ ودَفعِ البَرْدِ والرُّكوبِ الَّذي لَا بُدَّ مِنهُ في النُّقْلَةِ، وفي آخِرِها ذَكَرَ كَمَالَ النِّعمِ مِن الأَشرِبَةِ الطَّيِّبَةِ والسُّكونِ في البُيوتِ وبُيوتِ الأُدْمِ والاستِظلاَلِ بِالظِّلاَلِ ودَفعِ الحرِّ

والبَأْسِ بِالسَّرابيلِ؛ فإنَّ هذَا يُسْتَغنَى عَنهُ في الجُملَةِ، ففي الأَوَّلِ الأُصولُ وفي الآخرِ الكَمالُ، ولِهذَا قالَ: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]».

وهو يُريدُ بالماءِ القَراح ما ذكَره اللهُ في أَوائلِ السُّورةِ فقالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠ـ١١]، ومِن هَذا النَّصِّ الكَريم تَظهرُ قوَّةُ ما رجَّحه رحمه الله مِن أنَّ السِّياقَ في أوَّلِ السُّورةِ سِياقُ ذِكْرِ الضَّروريِّ من نِعمةِ المَشاربِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ إلى الماءِ مَعلومةٌ من جِهةِ رِيِّها العَطشان ومِن جهةِ إِنباتِها طَعامَ الجوعانِ، بَينما تعرَّضَ في المَوضع الثَّاني من السُّورةِ إلى ذِكْرِ مُكمِّلاتِ المَشاربِ، فقالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ

وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرًا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٦-٦٧]، إلى أن قالَ عن النَّحل: ﴿**يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٦٩]، فذكرَ أنواعَ الطَّيِّباتِ من المآكِلِ والمَشارِبِ، وكلُّه من المكمِّلاتِ، قالَ ابنُ تيمية (١٥/ ٢٢٠): «ذكرَ أصنافَ الأشربةِ مِن اللَّبنِ والخمرِ والعسَلِ، وذكرَ في أوَّلِ السُّورةِ المَراكِبَ والأطعِمةَ، وهَذهِ مجامعُ المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ والمساكنِ والمراكبِ».

الفائدةُ الخامِسةُ: استوعبَت هذه الآيةُ جميعَ الحالاتِ التي يُمكنُ أن يكونَ عليها النَّاسُ؛ فإنَّ منهم مَن يأوي إلى مسكنٍ ثابتٍ، فهو الَّذي قالَ فيه: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا**﴾ [النحل: ٨٠].

ومَن ليسَ لدَيه مَسكنٌ ثابتٌ فإنَّه يأوي إلى مَسكنٍ

مُتنقِّلٍ وهي الخِيامُ، فهوَ الَّذي قالَ فيه: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا**﴾ [النحل: ٨٠].

والنَّاسُ يَعيشونَ في الحاضِرةِ أو الباديةِ كما مرَّ، وهُمْ إمَّا مُسافرون أو مُقيمُون، وهو الَّذي قالَ فيه: ﴿**تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ**﴾ [النحل: ٨٠]، قالَ ابنُ تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٥٦): «ذكرَ لَهُم المساكِنَ والمَنافعَ الَّتي يَسْكُنونها: مَساكِنَ الحاضِرةِ والبادِيةِ، ومَساكِنِ المُسافِرينَ».

الفائدةُ السَّادسةُ: فرَّقَ اللهُ بينَ نِعمةِ البُيوتِ المتَّخذةِ من الحِجارةِ ونعمةِ البُيوتِ المتَّخذةِ من جَلودِ الأنعامِ في التَّعبيرِ، فقالَ: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ**﴾ [النحل: ٨٠]، قالَ ابنُ تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢١٩): «قالَ: ﴿**مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا**﴾ ولَمْ يَقُلْ: مِن

المَدرِ بُيُوتًا كما قَالَ: ﴿مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾؛ لأَنَّ السَّكنَ بيانُ مَنفعةِ البَيتِ، فبِهِ تَظْهرُ النِّعمةُ، واتِّخاذُ البُيوتِ مِن المَدرِ مُعتادٌ، فَالنِّعْمَةُ بِظُهورِ أثَرِهَا، بخِلافِ الأنعَامِ فَإنَّ الهدَايَةَ إلى اتِّخاذِ البُيوتِ مِن جُلودِها أَظهَرُ مِن الهدَايةِ إلى نَفْسِ اتِّخاذِ البُيوتِ»، وقالَ أيضاً (١٦/ ١٦١): «فلَمَّا ذَكرَ البُيوتَ المَسكُونةَ امْتَنَّ بِكَوْنِه جعلَهَا سَكنًا يَسْكُنونَ فِيها مِن تَعَبِ الحرَكَاتِ».

الفائدةُ السَّابِعةُ: فرَّقَ اللهُ في أثرِ نِعمةِ الظِّلَال ونِعمةِ الأَكِنَّة، فقالَ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ [النحل: ٨١]، قالَ ابنُ تَيمية (١٦/ ١٦٠): «وفرق بَيْنَ الظِّلَالِ والأَكنانِ؛ فَإنَّ الظِّلَالَ يَكُونُ بِالشَّجَرِ ونَحوِهِ مِمَّا يُظِلُّ ولاَ يُكِنُّ، بِخلافِ مَا في الجبالِ مِن الغِيرانِ فإنَّه يُظِلُّ ويُكِنُّ...»، وقالَ (١٥/ ٢٢٠): «فالظِّلالُ يَعمُّ جَميعَ مَا يُظِلُّ مِن العَرشِ والفَساطِيطِ

والسُّقوفِ مِمَّا يَصطَنعُه الآدميُّونَ، وقَولُه: ﴿مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ لأنَّ الجبَلَ يُكِنُّ الإنسَانَ مِن فَوقِهِ ويَمِينِه ويَسارِه وأَسْفَلَ مِنهُ لَيس مَقصُودُه الاستِظلَالَ، بخِلافِ الظِّلالِ فإنَّ مَقْصودَهَا الاستِظلَالُ».

فَضْلُ التَّسَتُّر

سَترُ المَرءِ عورتَه مَطلبٌ خلُقيٌّ عَظيمٌ، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يدعُو ربَّه أن يسترَ عَورتَه، بل كانَ يجعلُه من دُعائِهِ بالصَّباح والمساءِ لَا يدَعُه أبدًا؛ كما روَى ابن ماجه (٣٨٧١) بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابن عُمرَ يقولُ: «لم يكُن رَسولُ الله ﷺ يَدعُ هؤلاَءِ الدَّعواتِ حينَ يُمسِي وحينَ يُصبحُ: **اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَة، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في دِيني ودُنْيايَ وأَهْلِي ومَالي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْراتِي وآمِن رَوْعاتِي، واحْفَظْني مِن بينِ يدَيَّ ومِن خَلْفِي وعن يَمِيني وعن شِمالِي ومِن فَوقِي، وأَعُوذُ بكَ أن أُغتَالَ مِن تَحْتي**».

ومُلازمةُ المَرأةِ السِّترَ دليلٌ على الحياءِ، والحَياءُ خلُقٌ عَظيمٌ لأنَّه مِن شُعَب الإيمانِ، ولذلكَ فإنَّهما يَردانِ ـ أي السِّترُ والحَياءُ ـ مُجتمعَين؛ فقد روَى أبو داود ـ وصحَّحَه الألبانيُّ ـ عن يعلَى «أنَّ رَسولَ الله ﷺ رأَى رَجلًا يَغتسلُ بالبَراز بلَا إِزَارٍ، فَصعِدَ المِنْبرَ فَحمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **إنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»، ولهَذا روَى البخاري ومسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيراً لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ استِحياءً مِنْهُ، فآذاهُ مَن آذاهُ مِن بَني إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وإِمَّا أُدْرَةٌ، وإِمَّا آفَةٌ! وإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيأْخُذَهَا، وإِنَّ الحجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوبِي حَجَرُ! ثَوبي حَجَرُ! حَتَّى انتهَى إِلَى مَلإٍ مِن بَني**

إِسْرَائِيل، فرأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وأَبْرأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ! إِنَّ بِالحَجَرِ لَنُدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ [الأحزاب: ٦٩]»، فلْتتأمَّل المؤمنةُ اجتماعَ الحياءِ معَ السِّترِ كي تكونَ من أَهلِ الحَياءِ والسِّتر، وَاللهُ المُوفِّق.

ولَا يُعارِضُ هَذا الهديَ النَّبويَّ كونُ النَّبيِّ ﷺ قد رُئيَ في بَعضِ المُناسَباتِ ـ وإِن كانَت قَليلةً جدًّا ـ كاشفًا عن بَعضِ جسدِه الشَّريفِ؛ لأنَّه يجوزُ للنَّبيِّ ﷺ أن يُخصَّ بخصَائِصَ ليسَت لغَيرِه، معَ ذَلكَ فإِنَّهُ إِذَا تعارَضَ معَ خُلُقِ الحَياءِ عِندَ أُناسٍ آخرينَ فَإِنَّهُ كانَ ﷺ يُراعِي سِترَهُ عندَهُم، كَما رَوى البُخاري ومُسلم عَن عَائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاستَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فأَذِنَ لَهُ وهُوَ عَلَى تِلكَ الحالِ

فتَحدَّثَ، ثُمَّ استَأذَنَ عُمَرُ فأَذِنَ لَهُ وهُوَ كذَلِكَ فتحدَّثَ، ثُمَّ استَأذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وسَوَّى ثِيابَه، فدَخلَ فتَحدَّثَ، فلَمَّا خرَجَ قَالَت عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ولَمْ تُبالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ولَمْ تُبالِهِ، ثُمَّ دَخلَ عُثْمانُ فجَلَسْتَ وسَوَّيْتَ ثِيابَكَ، فقالَ: **أَلَا أَسْتَحِي مِن رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَةُ؟!**»، وهَذِهِ مَنقبةٌ عَظيمةٌ لهَذا الرَّجل العَظيم، حصَّلَ عليَها لَمَّا اكتسَى بخُلُقِ الحَياءِ وحبِّ التَّستُّرِ، فأيُّ امرأَةٍ لاَ تُحبُّ أن تُحصِّلَ على استِحياءِ الملائكةِ منها؟!

ولَا يخفَى على أحدٍ أنَّ الشَّيءَ النَّفيسَ مَطلوبٌ، والشَّيءُ المَطلوبُ يُصانُ عن أَيدِي النَّاسِ لئلَّا يُمتَهَن، والمرأةُ هيَ كَذاكَ الشَّيء النَّفيس، فهيَ دُرَّةٌ يَجِبُ أن تُحفظَ، وإذَا رَأيتَ النَّاسَ لَا يَعبأُون بحِفظِها فَاعْلم أَنَّهم لَا يَعرِفون قِيمتَها أو أنَّهم يُدرِكون ضَعفَها العَقليَّ مع عدَم تَماسكِها أمامَ الشَّهواتِ فيرَغبون في استِغلَالها بعَرضِها بكاملِ زينتِها هُنا وهُناك.

والتَّستُّرُ الَّذي جعلَه اللهُ للمَرأةِ نوعانِ: تسترٌ بالثِّيابِ كما

مرَّ، وتَسترٌ بالبيُوتِ، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَمنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله وبُيُوتُهنَّ خَيرٌ لهنَّ» رواه أحمد وأبو داود وهو صَحيحٌ.

ولذَلكَ يَجمعُ اللهُ بين نِعمتَي السِّتر بالبُيوتِ والسِّتر بالثِّيابِ في المَوضعِ الواحدِ مِن كتابِه؛ كما في الآيةِ السَّابقةِ؛ فقد أمَرَ اللهُ النِّساءَ بالقَرارِ في البُيُوت كما نَهاهم عن التَّبرُّجِ، وهَذا الوَصفُ الأَخيرُ يُطلَق على المَرأةِ الخَرَّاجةِ الوَلَّاجةِ كما يُطلَق على ذاتِ اللِّباس المتبرِّج كما يَأتي، وأَمرُه هَذا لهنَّ مِن نِعَم الله على المَرأةِ؛ حيثُ يَسترُها في بَيتِها كالملِكةِ ويُؤمَر الرَّجلُ بأن يَكدَحَ خارِجَ بيتِه ليُوَفِّر لها حاجتَها، ويَسترُها في ثِيابِها سترًا تامًّا إثباتًا لنَفاستِها وحِفظًا لكَرامتِها، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٩): «فبيتُ الرَّجُلِ يَستُرُ بَدنَهُ كَما تَستُرُهُ ثِيابُه، وقَد ذَكرَ سُبحانَه غَضَّ البَصرِ

وحِفظَ الفَرْجِ بَعْد آيةِ الاستِئذانِ؛ وذلِكَ أَنَّ البُيوتَ سُترةٌ كَالثِّيابِ الَّتي عَلى البدَنِ كَما جَمعَ بَيْنَ اللِّباسَيْنِ في قَوْله تَعالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨٠-٨١]، فكُلٌّ مِنهُما وِقايَةٌ مِن الأَذَى الَّذي يَكونُ سَمُومًا مُؤْذيًا كالحَرِّ والشَّمسِ والبَرْدِ ومَا يَكونُ مِن بَني آدمَ مِن النَّظرِ بالعَينِ واليدِ وغيرِ ذلِكَ»، وقد مرَّ شرحُه في الفَصل السَّابقِ، نبَّهَ على هذه الفائدةِ القُرآنيَّةِ ابنُ تَيميةَ رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٦١).

ورَوَى أبو داود بإسنادٍ صَحيحٍ عَن أَبي الملَيح قَالَ: «دَخلَ نِسوَةٌ مِن أَهْلِ الشَّام عَلى عَائشَةَ رضي الله عنها، فقَالَتْ: مِمَّنْ أَنتُنَّ؟ قُلنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَت: لَعلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ الَّتي تَدخُلُ نِساؤُها الحَمَّاماتِ؟ قُلنَ: نَعمْ، قالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعتُ

رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ الله تَعَالَى».

وقَد رغَّبَ اللهُ ﷻ النِّساءَ في المُحافظَةِ على الحِجابِ الكَامِلِ ولَو كُنَّ مَعذوراتٍ بكِبَرِ سِنٍّ وعَدمِ رَغْبةِ الرِّجالِ فيهِنَّ عادَةً، فقَالَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وقَد ضَربَ نِساءُ السَّلفِ المُثُلَ العُليَا في الحياءِ والمُبالَغةِ في التَّستُّرِ، فمِن تَطبيقاتِ الصَّالحاتِ مِن النِّساءِ القَواعِدِ للآيةِ السَّابقةِ وحُسنِ استِجابتِهنَّ لله ﷻ فيها المُحافظةُ على جلابِيبِهنَّ كاملةً مع أنَّ اللهَ رخَّصَ لهنَّ في وَضعِها كما فسَّرَه بذلكَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فيما رَواه أبو داود (٤١١١) عنه بإسنادٍ حسنٍ، قالَ عاصِم الأَحْول: «كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وقَدْ جَعلَتِ الجِلبَابَ هَكَذَا وتَنقَّبَتْ بِهِ، فَنقولُ

لَها: رَحِمَكِ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هُوَ الجِلبَابُ، قالَ فتَقولُ لَنا: أَيُّ شَيْءٍ بَعدَ ذَلِك؟ فنَقولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، فتَقولُ: هُو إِثبَاتُ الجِلبَابِ» أخرجه البيهقي (٧/٩٣) بإسنادٍ صحَّحه الألبانيُّ في «جِلبَاب المرأةِ المسلِمة» (ص١١٠).

ولم تكُن هَذه العفَّةُ خاصَّةً بالكَبيراتِ المُكتمِلات في عُقولهنَّ الزَّاهداتِ في الدُّنيا وزَخارفِها اللاَّئي ليسَ أَمامَهنَّ إلَّا القَبر، بل كانَت الفَتاةُ الصَّغيرةُ جدًّا على مِثلِها، فقد رَوى عبد الرَّزَّاق (١٠٣٥٢) وغيرُه عن أبي جَعفَر قالَ: «خطَبَ عُمرُ إلى عليٍّ ابنتَه، فقالَ: إنَّها صَغيرةٌ، فقيلَ لعُمَر: إنَّما يُريدُ بذلكَ مَنعَها! قالَ: فكلَّمَه، فقالَ عليٌّ: أَبعثُ بها إليكَ؛ فإن رَضيتَ فهيَ امرأتُك، قالَ: فبعثَ بها إليه، قالَ: فذهَب عمرُ فكشَفَ عن ساقِها، فقالَت: أَرسِلْ فلَولا أنَّك أميرُ المؤمنين

لصككتُ عُنقَك»! وفي رِوايةٍ (١٠٣٥٤) بَيانُ السَّببِ الَّذي دفعَ عُمرَ إلى هَذا الاختيارِ، وهيَ عن عكرِمةَ قالَ: «تزوَّجَ عُمرُ بنُ الخطَّاب أمَّ كلثوم بنتَ عليٍّ بن أبي طالبٍ وهيَ جاريةٌ تَلعبُ مع الجَوارِي، فجاءَ إلى أَصحابِه فدعَوا له بالبرَكةِ، فقالَ: إنِّي لم أتزوَّجْ مِن نَشاطٍ بي، ولَكن سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**إنَّ كُلَّ سَبَبٍ ونَسَبٍ مُنقطعٌ يَومَ القِيامَةِ إلاَّ سَبَبِي ونَسَبِي**»، فأَحببتُ أن يكونَ بَيني وبينَ نَبيِّ الله ﷺ سَببٌ ونسبٌ»، ويُنظر «التَّلخيص الحَبير» لابن حجَر (٣/ ٣١٣) و«السِّلسلة الصَّحيحة» للألباني (٩٩) و(٢٠٣٦).

لقَد قالَت هَذهِ البِنتُ للفاروقِ رضي الله عنه ذلكَ القَولَ لَمَّا كشفَ عن ساقِها وهيَ صَغيرةٌ، ولولاَ أنَّ أَباها عليًّا رضي الله عنه ربَّاها على العفَّةِ والسِّترِ والطُّهرِ ما كانَ لِمثْلها أن تَقومَ هَذا المقامَ الخلُقيَّ العَالي تجاهَ أَعظَم رَجلٍ مِن رجالِ الدِّينِ والدَّولةِ آنذاك.

وإذَا تقدَّمتَ إلى الطَّبقةِ العُليَا من النِّساءِ رأيتَ عجَباً، فقَد كانَت الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ عائشةُ رضي الله عنها تَدخلُ بيتَها الَّذي دُفنَ فيه زَوجُها ﷺ وأَبُوها رضي الله عنه، فلمَّا دُفنَ عُمرُ رضي الله عنه بجَنبِهما امتنعَت من دُخولِ بَيتِها إلاَّ وهيَ مَستورةٌ، رَوى أَحمدُ (٢٥٦٦٠)، والحاكمُ (٣/ ٦٣) بِإسنَادٍ صَحيحٍ عنْها رضي الله عنها قَالَت: «كُنتُ أَدخُلُ بَيتِي الَّذي فيهِ رسُولُ الله ﷺ وأَبِي، وَأَضعُ ثَوبِي وَأقولُ: إنَّما هُوَ زَوجِي وَأبِي، فلَمَّا دُفنَ عُمر مَعهُم ـ فوَ الله!ـ ما دخَلتُ إلَّا وأنَا مَشدودَةٌ عليَّ ثِيابِي حَياءً مِن عُمر رضي الله عنه»، وهَذا الخلُقُ قمَّةٌ في الحَياءِ كما تَرى! وليسَ في هَذا تنطُّعٌ أو غلوٌّ ومعاذَ الله أن يَتجرَّأَ مُسلمٌ على مَقامِ أُمَّهاتِ المُؤمنِين؛ وإنَّما هي النَّفسُ المُؤمنةُ الَّتي نبتَت على الفَضائلِ لاَ تُطاوعُ صَاحبَها على فِعلِ المُباحِ فكيفَ بمُواقعةِ الرَّذائلِ؟! وسببُ هَذا هو أنَّ تَعويدَ البِنتِ على الحَياءِ يُحيِيها على خلُقِ العَفافِ في كلِّ حالٍ، قد كانَت الطَّيِّبةُ الطَّاهرةُ فاطمةُ ابنةُ رَسولِ الله ﷺ شَديدةَ الهمِّ لكَيفيةِ

تكفينِها خشيةَ أن يكونَ وضعُ الكفنِ وحدَه على جسدِها سبباً في تجحيم جِسمِها على الرغم من أنَّ ذلكَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ الموتِ وليسَ يضرُّ الشّاةَ سَلخُها بعدَ مَوتِها كما قيلَ، ولم تَهدأ إلَّا حينَ أُخبرَت بأنَّه يُمكنُ أن يُجعل تحتَ الكفَن شيءٌ يَمنعُ لُصوقَه بجسدِها، روَى البَيهَقي (٤/ ٣٤)، وأبو نُعَيم (٢/ ٤٢) عنْ أُمِّ جَعْفَر أنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَت: «يَا أَسماءُ! إنِّي قَد استَقْبَحْتُ مَا يُصنَعُ بالنِّساءِ أنْ يُطرَحَ عَلى المرأَةِ الثَّوبُ فَيصِفُهَا، فقَالَت أَسماءُ: يَا ابنةَ رَسولِ الله ﷺ! ألاَ أُريكِ شَيئاً رَأيْتُهُ بِالحبَشةِ؟ فَدعَتْ بِجَرائِدَ رَطْبةٍ فَحنَّتْهَا ثمَّ طَرحَتْ عَليْهَا ثَوباً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا أَحْسَنَ هذَا وَأَجْمَلَه! تُعرَفُ بهِ المرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَإِذَا مِتُّ أنَا فَاغْسِليني أَنتِ وعَليٌّ ولاَ يدْخُل عَليَّ أَحدٌ، فلَمَّا تُوُفِّيتْ غَسَّلَها عَليٌّ وأَسماءُ رضي الله عنهما»، هَذه صِيانتُها لعِرضِها بعدَ الموتِ فكيفَ بذلكَ وهيَ حيَّةٌ؟! إنَّها لحَياةُ الوَجهِ بماءِ الحَياءِ يَسقِيه الإِيمانُ بوابلِه، قالَ الشَّيخُ الأَلبانيُّ في «الجِلباب» (ص١٣٥):

«فانظُرْ إلى فاطمةَ بَضعةِ النَّبيِّ ﷺ كيفَ استَقبحَت أن يَصفَ الثَّوبُ المرأةَ وهي مَيتةٌ، فلاَ شكَّ أنَّ وصفَه إيَّاها وهيَ حيَّةٌ أَقبحُ وأَقبحُ، فَلْيتأمَّل في هَذا مُسلماتُ هَذا العَصر اللاَّتي يَلبَسن مِن هذهِ الثِّياب الضَّيِّقة الَّتي تَصفُ نُهودَهنَّ وخُصورَهنَّ وأَلْياتِهنَّ وسُوقَهنَّ وغيرَ ذلك مِن أَعضائِهنَّ، ثمَّ لِيستغفرنَّ اللهَ تَعالى ولْيَتُبنَ إليه ولْيَذكُرن قولَه ﷺ: **الحَياءُ والإيمانُ قُرِنا جَميعاً، فإذا رُفِعَ أَحدُهما رُفِع الآخَرُ**» رواه الحاكم (١/ ٢٢) وصحَّحه هو والذهَبيُّ والألبانيُّ.

وَقد كَانتِ المرأةُ وهِيَ مَريضَةٌ يَأْتِيها الصَّرعُ حتَّى تَسقُطَ وتَتكشَّف، وكانَ مِن قوَّة إيمانِها وحِرصِها على عفَّتها أن لم يَبقَ لها مِن همٍّ سوَى ألَّا تَتكشَّف، مَع أنَّها غير مُحاسَبةٍ على ذَلكَ وَالقَلمُ عَنها مَرفُوعٌ، وَلذَلكَ كانَت تُوصَفُ بِأنَّها امرأةٌ مِن أهْلِ الجنَّة، روى البخاري ومسلم عن عَطَاء بن أَبي رَباحٍ قَالَ: قَالَ لي ابنُ عبَّاسٍ: «ألاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ:

إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»، فَرَضِيَت في سَبيل الله بالصَّبر على مَرَضِها الَّذي يُؤذِيها إلى حدِّ الصَّرع، ولم تَرضَ بالتَّكشُّف؛ لأنَّ المرأةَ الصَّالحةَ حَريصةٌ على السِّتر، فأينَ أُولئك النِّساء اللاَّئي يَعْرِضنَ مَفاتنَهنَّ على الصُّحفِ والمجلَّاتِ والإعلاناتِ وغيرِها ويَبِعنَها بدُرَيهِماتٍ مَعدوداتٍ لأيَّامٍ مَعدوداتٍ يَعِشنَها ثمَّ بَعدَها النَّارُ وبِئسَ القَرار؟!

ومِن مُبالغاتِ الصَّالحاتِ في السِّترِ ما رَواه البخاري بإسناده عن الزُّهرِي قالَ: «أخبرَتني هِندُ بنتُ الحارث عن أمِّ سلَمة قالَت: «استَيقَظَ النَّبيُّ ﷺ مِن اللَّيل وهوَ يَقولُ: **لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِن كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**، قالَ الزُّهرِي: وكَانَت هِندٌ لَها أَزْرَارٌ

فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا»، فكانَت رَحمَها اللهُ تُبالِغُ في سترِ أَصابع يدَيها خوفاً مِن الوَعيدِ الواردِ في الحَديثِ بشأنِ العارياتِ، وقالَ مُجاهد رحمه الله: «كانَت المرأةُ مِن النِّساءِ الأُولى تتَّخذُ لِكُمِّ دِرعِها أَزرارًا تَجعلُه في إصبعِها تُغطِّي به الخاتَم» رواه أبو يعلى (٦٩٨٩) بإسنادٍ صحَّحه الألبانيُّ في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٩٠).

ومن أمثلةِ حِرص العَفيفاتِ على التَّستُّر احتِجابُهنَّ عن الرِّجالِ الَّذينَ لَا أَرَب لهم في النِّساءِ بسببِ ذَهابِ شَهوتِهم، الَّذينَ سمَّاهم اللهُ في سُورةِ النُّور: ﴿**التَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾ [النور: ٣١]، فقد قالَ المَسعودِي في «مُروج الذَّهب»: «ذكَر المدائِني أنَّ مُعاوية بن أبي سُفيان دَخلَ ذاتَ يومٍ على امرأتِه فاختة ـ وكانَت ذات عقلٍ وحَزمٍ ـ ومعَه خصِيٌّ، وكانَت مَكشوفةَ الرَّأس، فلمَّا رأَت معَه الخصيَّ غَطَّتْ رأسَها، فقالَ لها مُعاوية: إنَّه خصِيٌّ، فقالَت: يَا أَميرَ المؤمِنين! أَتُرى المُثلةَ به أحلَّتْ له ما حرَّم الله

عليه؟ فاسترجعَ مُعاويةُ وعَلِم أنَّ الحقَّ ما قالَتْه، فلَم يُدْخِل بعدَ ذلكَ على حرَمِه خادماً وإن كانَ كَبيراً فانياً».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٩): «ولَقَد دخلْتُ نيِّفاً عَلى أَلْفِ قريةٍ مِن بريَّةٍ، فما رَأَيْت نِساءً أَصْونَ عِيَالاً، ولاَ أَعفَّ نِسَاءً مِن نِساءِ نَابُلسَ الَّتِي رُمِيَ فيهَا الخَليلُ علَيهِ السَّلاَمُ بِالنَّارِ، فَإِنِّي أَقَمْت فِيهَا أَشهُرًا فما رَأَيتُ امْرَأَةً في طَرِيقٍ نَهارًا إلَّا يَوْمَ الجُمعَةِ، فَإنَّهنَّ يَخْرُجنَ إلَيها حَتَّى يَمْتَلِئَ المَسجِدُ مِنهُنَّ، فَإذَا قُضِيَت الصَّلاَةُ وانقَلَبْنَ إلَى مَنازِلِهنَّ لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلى وَاحِدةٍ مِنهُنَّ إلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وسَائِرُ القُرَى تُرَى نِسَاؤُهَا مُتبرِّجَاتٍ بزِينَةٍ وعُطْلَةٍ، مُتفرِّقَاتٍ في كُلِّ فِتنَةٍ وعُضْلَةٍ، وقَدْ رَأَيت بِالمَسْجِدِ الأَقْصَى عفَائِفَ مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتكَفِهِنَّ حتَّى استُشْهِدْنَ فِيهِ».

العَجَبُ العُجابُ في أَشكالِ الحِجاب

ظَلَّ حِجابُ المَرأةِ المسلِمةِ طِيلةَ القُرونِ الماضيةِ كلِّها في كلِّ البلادِ الإسلاَميَّة على شَكلٍ واحدٍ لَا يكادُ يَختلفُ، فهو عِبارةٌ عن ثلاَثِ قِطعٍ: الدِّرْع الَّذي تَسترُ به المرأةُ جِسمَها مِن الكَتفَين إلى أَسفلَ، والخِمار الَّذي تَسترُ به رَأسَها، وفوقَهما الجلبابُ الَّذي تَسترُ به جِسمَها كلَّه مِن الرَّأس إلى القدمَين، وهو اللِّباسُ الَّذي يسمَّى عَباءةً في بَعض المُجتمعاتِ أو حِجاباً في أُخرَى أو مَلاءةً عندَ آخرينَ أو (حايك) كما في بُلدانِ المَغرب، وكلُّه على صِفةٍ واحدةٍ فهوَ قِطعةٌ واحدةٌ تَشملُ الجِسمَ كلَّه، وكَونُه يُشبهُ بعضُه بعضاً دَليلٌ على

تَأصيل شَكلِه المُتداوَل بين النَّاس على اختلافِ أَمصارِهم وتَباعدِها واختلافِ أَزمنتِهم وتَقادمِها، لَا سيما على مرِّ القرونِ المَتتابعةِ، حتَّى في البلادِ المبتدِعة الَّتي يسمَّى عندَها (تشادُور)، ثمَّ ظَهرَ في الرُّبع الأوَّل مِن هَذا القَرنِ أَشكالٌ جَديدةٌ وتَفصيلاتٌ غَريبةٌ، كلُّ واحدٍ منها يُدَّعى أنَّه حِجابٌ لكِن لَا شَبهَ بينها، فظهَر منها عباءاتٌ وأَحجبةٌ مُزخرفةٌ ومُلوَّنةٌ لَا تُغَضُّ عَنهنَّ الأَبصارُ لأنَّها تَسرُّ النَّاظِرين! وبَعضها لونُها واحدٌ لكنَّها برَّاقةٌ تَغرُّ النَّاظِرين...! ومِنهنَّ مَن لِباسُهنَّ كلُّه أَلوانٌ من القَرنِ إلى القدَمَين!! ومِنهنَّ مَن علَيها جِلبابٌ كالبُرْج، أَكمامُه كالخُرْج، إذَا رفعَت يدَها بانَ ذِراعُها، تَشعرُ بهِ أو لَا تَشعرُ؛ فقَد ماتَ إِحساسُها!

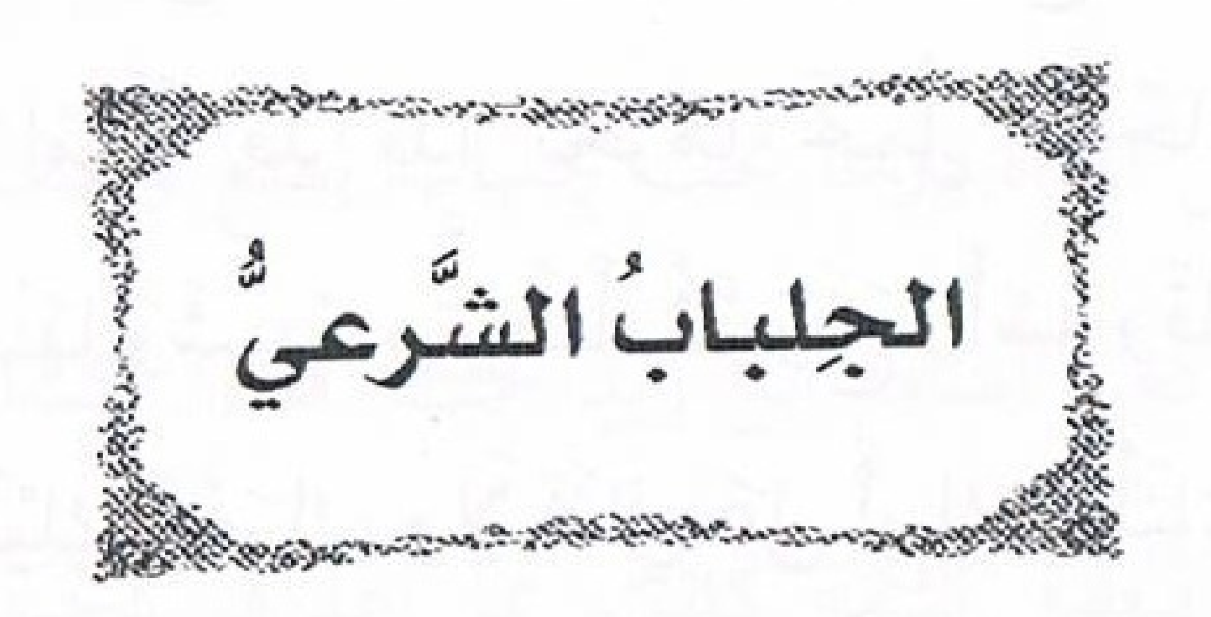
وبرَزَ منها ما يَنزلُ من الرَّأس إلى الخِصْر، وما يَنزلُ من الرَّأس إلى أنصافِ الفخذَين، وما يَنزلُ من الكتفَين إلى الخِصْر ويُجعل قِطعتَين، وما يَنزلُ من الكتفَين إلى القدَمَين، وما يَنزلُ من الكتفَين ويُتمَّم بسَراويلَ تُسمَّى بلُغةِ الغَزو

الغَربيِّ (بَنْطَلُون)، وقد يتمَّمُ هَذا (الحِجابُ!!) بسراويلَ لَاصقةٍ بالجِسم ذِكرُها يُغْني عن وَصفِها، بل وبرزَ شكلٌ من التَّحجُّب يَستدعِي التَّعجُّب، ألَا وهو ألَّا تَحجبَ المرأةُ مِن جِسمِها سوَى الشَّعر وعلى باقِي الجسدِ ثيابٌ لَاصقةٌ: قَميصٌ بأَعلاَه و(بَنطَلون) بأسفلِه قد حَجَّما جسمَها كلَّه، ما كنتَ ـ أيُّها القارئُ!ـ لتَتصوَّر مُسلِمةً تَرتَديه لَولَا أنَّ كاتبَ هَذه الأَسطرِ رآه بعَينَي رَأسِه في بَعض البلادِ الإسلاميَّةِ، والأَغربُ أنَّ صَاحبتَه تَزعمُ أنَّها مُحجَّبةٌ وبنتُ الأَصل!! وقد تَزيدُه فتنةً حينَ تَخرجُ به مُتزيِّنةً كأنَّها في وَليمةِ عُرسٍ!

ومِمَّا لَا يَتناهَى منه العَجبُ أنَّه بلَغَني أنَّ إِحدَى المؤسَّساتِ جعلَت (للمُحجَّباتِ!!) قناةً لعَرض أَزياءِ الحِجابِ وأيُّ حِجابٍ؟!! ولَيتَها تُعرَضُ على جَماداتٍ أو جذُرٍ، بل يَعرِضُه بناتٌ مُسلِماتٌ بالِغاتٌ في الفِتنةِ مَبلغَها؛ لأنَّهنَّ كاسِياتٌ عارِياتٌ، إن ستَرنَ شيئاً من أَجسادِهنَّ فتَحجِيمٌ للأَردافِ والعُكَن، وصُوَرٌ يَعشقُها أَصحابُ

العفَن، وناهِيكَ عن الألوانِ والزَّخارفِ الَّتي تُنادِي من بَعيدٍ، إنَّ جَريمةَ هَؤلاءِ كَبيرةٌ جدًّا؛ لأنَّهم يَنسِبونَ هَذه الخلاَعةَ إلى الدِّينِ، والدِّينُ منها بريءٌ.

هَذا في عالَم (المتحجِّباتِ!!) بكلِّ أَشكالهنَّ، وأمَّا مَن يَعترِفنَ بتَركِ الحِجابِ من ذَواتِ التَّبرُّج المَكشوفِ فلَم أُعرِّج علَيهنَّ في هَذا الفَصْل.



الجِلبابُ الشَّرعيُّ

ولَا ريبَ أنَّ ما كانَت علَيه المَرأةُ قبلَ هَذا الرُّبع الأَخِير مِن الزَّمن هوَ اللِّباسُ الشَّرعيُّ؛ فقد أمَر اللهُ المؤمنةَ بضَربِ الخمارِ على الجَيب فقالَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقد دلَّ هَذا على أنَّ الخمارَ لم يَشرَعه اللهُ ليُجعلَ فوقَ الجِلبابِ كما يَفعلُه بَعضهنَّ، ولَكن ليُجعَل تحته سترةً للجَيب وهو فَتحةُ الصَّدرِ مِن جهةِ العُنق مع الرَّأس، فعن الحارِث بن الحارِثِ الغامِديِّ قالَ: «قُلْتُ لأَبِي: مَا هَذهِ الجَماعَةُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ القَوْمُ قَدِ اجْتَمعُوا على صَابِئٍ لَهُمْ، قَالَ: فَنزَلْنَا فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ ﷻ والإِيمَانِ بِهِ وهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ

ويُؤْذونَهُ، حتَّى انْتَصَفَ النَّهارُ وَانْصَدَعَ عَنْهُ النَّاسُ، وأَقبلَتِ امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا تَحْمِلُ قَدَحًا ومِنْدِيلاً، فتناوَلَهُ مِنهَا وَشَرِبَ وتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وقَالَ: **يَا بنيَّةُ! خَمِّرِي عَلَيْكِ نَحْرَكِ، ولاَ تَخَافِي عَلى أَبِيكِ**، قُلْنَا: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: زَيْنَبُ بنتُهُ» أخرجه الطَّبراني (٣/ ٢٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٠٧) ونقلَ عن أبي زُرعةَ الدِّمشقي تَصحيحَه، وانظُرْ «جلباب المرأة المسلمة» للشَّيخ الألباني (ص٧٩).

ومِمَّا يَدلُّ على أنَّ الخمارَ لَا يكونُ فوقَ الجلبابِ وإنَّما يُلاصقُ نحرَ المرأةِ بحيثُ أنَّها لو خلَعَته لبرزَ عُنقُها ما رواه مُسلم أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لمَّا أخذَها أخُوها عبدُ الرَّحمن لعُمرتِها من التَّنعيم قالَت: «فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وهَلْ تَرى مِنْ أَحَدٍ...؟!» ومَعناه أنَّها لمَّا كانَت وحدَها كشفَت بعضَ خمارِها فجعلَ أَخُوها يَضربُ

رِجلَها بعودٍ غَيرةً عليها أن يَظهرَ عنقُها لأَجنبيٍّ.

وتَلبسُ المرأةُ دِرعاً تحت جِلبابِها يَمنعُ وَصفَ جسمِها وتَحجيمَه، فعن أُسامةَ ابن زَيدٍ رضي الله عنه قالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ القُبطِيَّةَ**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتُهَا امرَأَتِي، فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُرْهَا فَلْتَجعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**» رواه أحمد (٢١٧٨٧)، والضِّياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣٦٥)، وغيرهما، وحسَّنه الألباني في «الجلباب» (ص١٣١).

وتَلبسُ المرأةُ إذَا خرجَت فوقَ ذلكَ جِلباباً يَشملُ جِسمَها كلَّه، قالَ اللهُ تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ**

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

* الجلبابُ يَنزلُ مِن الرَّأس لاَ مِن الكتفَين:

أمَّا كَونُه يُلبسُ مِن فوق أي: يَنزلُ من الرَّأس لَا الكتِفَين فدَليلُه قولُه ﷻ مِن هَذهِ الآيةِ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ لأنَّ كَلمةَ (عَلى) تدلُّ على الفَوقيَّة، ولذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «تُدنِي الجِلبابَ إلى وَجهِها ولَا تَضرِب به» رواه أبو داود في «مسائله» (ص١١٠) بسندٍ صحَّحَه الألبانيُّ في «الرَّدّ المُفحِم» (ص٥١)، ومَعلومٌ أنَّ إدناءَ الجِلبابِ إلى الوَجهِ لَا يَكونُ من جهةِ العُنق لعَدم إمكانِه، وإنَّما يَكونُ بإنزالِه مِن الرَّأس فيُقرَّب إلى الوَجهِ، ويُوضِّحه آثارٌ في هَذا المعنَى كَثيرةٌ أَكتفِي بواحدٍ منها، هو قَول سَعيد بن جُبير رحمه الله: «لَا يَحلُّ لمُسلمةٍ أن يَراها غَريبٌ إلَّا أن يَكونَ علَيها القِناعُ فوقَ الخِمارِ وقد شدَّت بها رأسَها ونَحرَها».

* الجِلْبابُ مَا شَمَلَ الجِسمَ:

وأمَّا كَون الجِلبابِ يَشملُ الجِسمَ فيدلُّ علَيه لَفظُه اللُّغويُّ الَّذي جاءَ به القُرآنُ ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

قالَ ابنُ عبَّاس: «الجِلبابُ الرِّداءُ الَّذي يَسترُ مِن فَوق إلى أَسفَل» نقلَه عنه القاسِمي في «محاسن التَّأويل» عند هَذه الآيةِ، وكذلكَ الألوسي في «تفسيره».

وقالَ ابنُ حَزم في «المحلَّى» (٣/ ٢١٧): «والجِلبابُ في لُغةِ العربِ الَّتي خاطبَنا بها رَسولُ الله ﷺ هو ما غطَّى جميعَ الجِسم لَا بعضَه»، وقالَ الأزهريُّ في «تهذيب اللُّغة» مادَّة (جلب): «ومعنَى قَولِ ابن الأَعرابي: (الجِلْباب الإِزارُ)، ولم يُرد به إزارَ الحَقْو، ولكنَّه أرادَ به الإِزارَ الَّذي يُشتمَل به فيُجلَّل به جميعُ الجسدِ، وكذلكَ إزارُ اللَّيل هو الثَّوب السَّابغُ الَّذي يَشتمِل به النَّائمُ فيُغطِّي جسدَه كلَّه».

وقد قيلَ: تَجلببَت مِن سَوادِ اللَّيل جِلباباً كما في «تفسير الألوسي».

وقالَ البغوي في «مَعالم التَّنزيل» (٦/ ٣٧٦): «وهو المَلاءةُ الَّتي تَشتمِل بها المرأةُ فوقَ الدِّرع والخِمارِ»، وقالَ القُرطبيُّ في «أحكام القرآن» (١٤/ ٢١٥): «والصَّحيحُ أنَّه الثَّوبُ الَّذي يَسترُ جميعَ البدَن»، وقالَ ابنُ تَيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٢/ ١١٠): «الجِلبابُ هو المَلاءةُ، وهو الَّذي يُسمِّيه ابنُ مَسعودٍ وغيرُه الرِّداء، وتُسمِّيه العامَّةُ الإِزار، وهو الإزارُ الكبيرُ الَّذي يُغطِّي رَأسَها وسائرَ بدنِها»، وقالَ الكَشميري في «فيض الباري»: «الجِلبابُ رِداءٌ ساترٌ مِن القَرنِ إلى القَدَم».

ويَنبغِي التَّنبُّه لوُجوبِ تَغطيةِ المرأةِ قدمَيها، وأنَّها مِن الجسم الَّذي يجبُ أن يَعمَّه الجلبابُ، والدَّليلُ على ذلك ما رواه ابن عُمر قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَم يَنْظُرِ اللهُ إِلَيهِ يومَ القِيَامَةِ**، فقالَت أمُّ سَلَمة: فكيفَ

يَصنَعْن النِّساءُ بذُيولهنَّ؟ قالَ: **يُرْخِين شِبراً**، فقالَت: إذاً تَنكشِفُ أَقدامُهنَّ؟ قالَ: **فَيُرْخِينه ذِراعاً لَا يَزِدْنَ عليه**» رواه الترمذي (١٧٣١) وصحَّحه الألبانيُّ، ورواه البيهقي (٢/ ٢٣٣) وقالَ: «وفي هَذا دَليلٌ على وُجوبِ سترِ المَرأةِ قدمَيها»، بل لقَد علِم رَسولُ الله ﷺ ما في التَّكشُّف مِن تنجُّسٍ خلُقيٍّ فعَفَا عن بَعض النَّجاسةِ المادِيَّةِ بالنَّظر إلى النَّجاسةِ المَعنويَّةِ الخُلقيَّةِ، فجوَّز للمَرأةِ أن تمرَّ بذيل جلبابِها على الأَرض النَّجسةِ الَّذي يُطهِّر بعضَ الشَّيء بالمرورِ بعدَها على الأَرض الطَّاهرةِ، فعن أمِّ ولَد لإبراهِيم ابن عَبد الرَّحمن بن عَوف أنَّها سَألَت أمَّ سلَمة زَوجَ النَّبيِّ ﷺ فقالت: «إنِّي امْرَأةٌ أُطِيل ذَيلي وأَمْشي في المكانِ القَذرِ؟ فقالَت أمُّ سلَمة: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **يُطَهِّرُه مَا بَعْدَه**» رواه أبو داود (٣٨٣) وصحَّحه الألبانيُّ.

* لا تخرُجُ المرأةُ إلَّا بجِلبابٍ:

وأمَّا كَونُ المرأةِ لَا تَخرُجُ مِن بيتِها إلَّا بجِلبابٍ فلِقولِه

تعالى في تعليل حكمه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾؛ ولا ريبَ أنَّ حاجتَها إلى تحقيقِ هاتَين العلَّتين أي أن تُعرَف بعفَّتِها وأن لا تُؤذَى تكونُ غالبًا حالَ بُروزِها خارجَ بيتِها، ويؤيِّد هذا الحُكمَ بوضوحٍ حديثُ أمِّ عطيَّة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أمرَ النِّساءَ أن يخرُجن لصلاةِ العيدِ أمرهنَّ بالجِلبابِ، فعن أُمِّ عطيَّةَ قالَتْ: «أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحى العَواتِقَ والحُيَّضَ وذَواتِ الخُدُورِ، فأمَّا الحُيَّضُ فيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إحْدانا لا يَكُونُ لها جِلْبابٌ؟ قالَ: **لِتُلبِسْها أُخْتُها مِن جِلبابِها**» رواه البخاري ومسلم، فلَم يَعذر النبيُّ ﷺ المرأةَ الَّتي ليسَ لها جِلبابٌ أن تخرجَ إلَّا به ولو بأن تستَعيرَه.

قالَ الكَشميري في «فيض الباري»: «وعُلِم منه أنَّ الجِلبابَ مطلوبٌ عندَ الخُروج، وأنَّها لا تَخرجُ إن لم يكُن لها جِلبابٌ».

وقالَ الشَّيخ عبدُ العَزيز بن باز رحمه الله كما في «مجموع

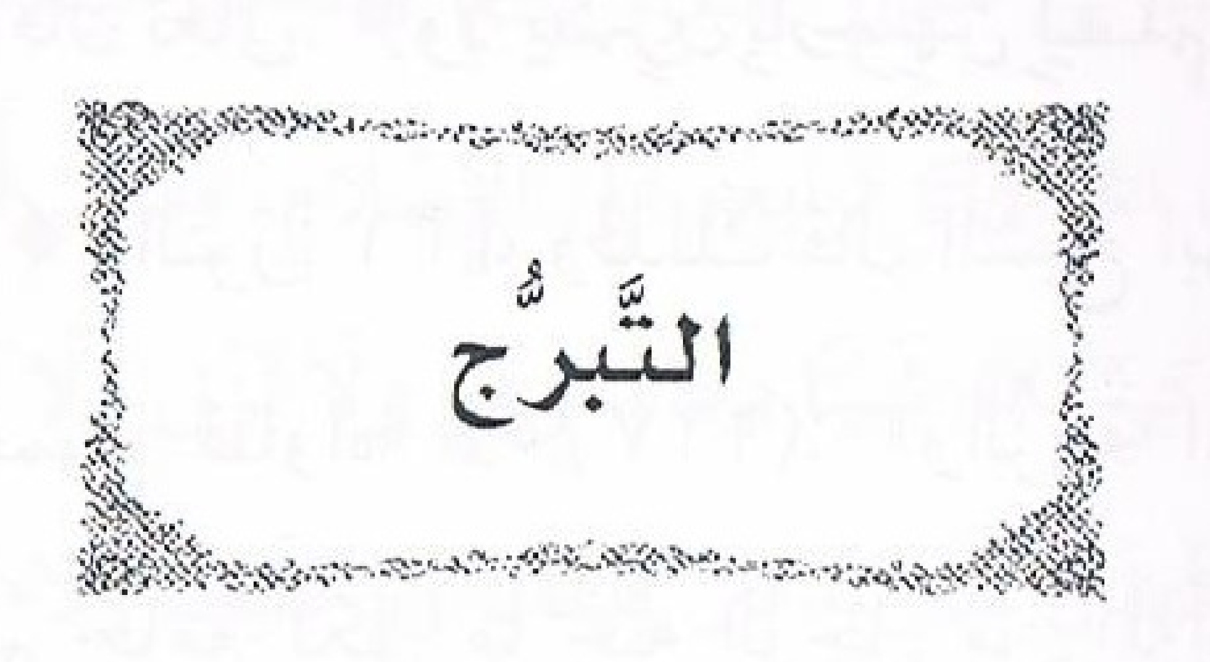
فتاواه» (٤/ ٢٤٣): «فيُؤخَذ مِن هَذا الحديثِ أنَّ المُعتادَ عند نِساءِ الصَّحابةِ أن لا تَخرجَ المرأةُ إلَّا بجِلبابٍ؛ فلَم يَأذَن لهنَّ رَسولُ الله ﷺ بالخُروج بغَير جِلبابٍ درءًا للفِتنةِ وحمايةً لهنَّ مِن أسبابِ الفَسادِ وتَطهيرًا لقُلوبِ الجَميع، مع أنَّهنَّ يَعِشن في خَير القُرونِ، ورِجالُه ونِساؤُه مِن أهْل الإيمانِ مِن أبعَدِ النَّاس عن التُّهَم والرِّيَب»، ومِن هَذا الحَديثِ يَظهرُ حُكمُ لُبس الجِلبابِ جَليًّا.

*** حُكمُ لُبس الجِلبابِ:**

لقَد أمرَ اللهُ تَعالى نبيَّه ﷺ بأن يَأمرَ جميعَ نساءِ المؤمنِين بارْتداءِ الجِلبابِ الَّذي سبَقَ وَصفُه والتَّعريفُ به، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، والأمرُ عند المُحقِّقين يُفيدُ الوُجوبَ، ويؤيِّده أنَّ اللهَ أَباحَ للعَجائزِ تركَ الجِلبابِ فقالَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]، وفسَّرَ ابنُ عباس وَضعَ الثِّيابِ بالجلبابِ رواه البيهقي (٧/ ٩٣) وصحَّحَه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٨٦)، وهَذا ترخيصٌ، والتَّرخيصُ لَا يكونُ إلَّا عن تَركِ واجبٍ؛ لأنَّه لو لم يكُن في أَصلِه واجبًا لم يَحتَجْ إلى تَرخيصٍ.

وقد دلَّ حَديثُ أمِّ عطيَّة المذكورُ آخرًا على وُجوبِ ارتداءِ المؤمنةِ الجِلبابَ أمامَ غيرِ المَحارم؛ لأنَّه لم يُرخِّص ﷺ لِمَن ليسَ لها جِلبابٌ أن تَخرجَ بدونِه، بل أمرَها أن تستَعيرَه مِن أُختِها، فأيُّ عذرٍ بقيَ للائي يَخرجن مِن بُيوتهنَّ بِدرعٍ وخمارٍ فقط والجلَابيبُ مُتوفِّرةٌ؟! ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].



التَّبرُّج

التَّبرُّجُ في مَعناه اللُّغويِّ هو التَّزيُّن والتَّوسُّع كما قالَ الفَيروزأبادي في «بصائر ذَوي التَّمييز» (٢/ ٢٣٥)، واستدلَّ بقَولِه تَعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾، ومعلومٌ أنَّ هَذه الآيَةَ جاءَت في المرأةِ العَجوز، فإذَا كانَت العَجوزُ مَنهيَّةً عن التَّبرُّج بالزِّينةِ فكيفَ يكونُ حالُ المرأةِ الشَّابَّة؟! ففي هَذا أبلغُ زاجرٍ لها عن إبرازِ محَاسنِها، وقد نَقل البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥١٩ـ فتح) عن مَعمر أنَّه قالَ: «التَّبرُّج أن تُخرجَ محاسنَها»، وقالَ القُرطبيُّ في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٩): «وأَصلُ البُروج الظُّهورُ، ومنه تَبرُّج المرأةِ بإظهارِ زينتِها»، إذًا فالأصلُ في المرأةِ أن تُخفيَ زِينتَها عن أعيُنِ

النَّاس، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولذلك قالَ الشَّيخُ ابنُ باز رحمه الله كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٢٢٧): «والزِّينةُ المَنهيُّ عن إبدائِها اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحبُّه الرَّجلُ مِن المَرأةِ ويَدْعوه للنَّظر إليها سَواء في ذلكَ الزِّينة الأَصليَّة أو المُكتَسبة الَّتي هيَ كلُّ شيءٍ تُحدِثُه في بدَنِها تجمُّلاً وتزيُّناً».

ومِمَّا وَرَدَ في تَرهيبِ النِّساءِ من التَّبرُّج الآتي:

١ـ التَّبرُّجُ سنَّةٌ جاهليَّةٌ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فكيفَ تَرضى المُسلمةُ أن تُنسَبَ إلى الجاهليَّةِ وقد اختارَها اللهُ من أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ الَّتي قالَ فيها ربُّنا ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؟!

٢ـ جعلَ النَّبيُّ ﷺ تركَ التَّبرُّج شَرطاً في بَيعةِ النِّساءِ:

فعن عبدِ الله بن عَمرو رضي الله عنهما قال: «جاءَت أُميمةُ بِنتُ رُقَيقة إلى رَسُولِ الله ﷺ تُبايِعُه على الإِسْلام، فقالَ: أُبايِعُكِ عَلَى أنْ لا تُشْرِكي بِالله شَيْئًا ولَا تَسْرِقِي ولَا تَزْنِي ولا تَقْتُلِي وَلَدَكِ ولَا تَأْتِي بِبُهتانٍ تَفْتَرِينَه بَيْنَ يَدَيْكِ ورِجْلَيْكِ ولَا تَنُوحِي ولا تَبَرَّجِي تَبرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى» رواه أحمد (٦٨٥٠)، وحسَّنَه الألبانيُّ في المَصدرِ السَّابقِ (ص١٢١).

٣ـ التَّبرُّج مَقرونٌ بالشِّركِ والزِّنى والسَّرقةِ وغيرِها من الكَبائرِ، كما في الحَديثِ السَّابقِ عن النَّبيِّ ﷺ.

٤ـ التَّبرُّجُ كَبيرةٌ من كَبائرِ الذُّنوبِ؛ بدَليل ثلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّل: وُرودُ الوَعيدِ الشَّديدِ في حقِّ المُتبرِّجةِ؛ فعن فَضالَة بن عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَماعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَماتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيا فَتَبرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُم» رواه أحمد (٢٣٩٤٣)

وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٥٤٢)، وقد شرَحَ السَّاعاتي التَّبرُّجَ الواردَ في الحَديثِ فقالَ في «الفتح الرَّبَّاني» (١/ ٧٤): «أَظهرت زِينتَها ومَحاسنَها للأَجانبِ».

الثَّاني: إِخبارُ النَّبيِّ ﷺ أنَّ المتبرِّجاتِ من أَهْل النَّارِ وأنَّهنَّ يُؤخَّرْن عن دُخولِ الجنَّة؛ رَوَى مسلم عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما: قَوْمٌ مَعَهُم سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقرِ يَضرِبُونَ بها النَّاسَ، وَنِساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

الثَّالثُ: التَّبرُّجُ مُوجبٌ للَّعنِ والعِياذُ بالله، وهَذا الوَصفُ لاَ يُقالُ إلاَّ لِمَن كانَت مُرتكبةً كَبيرةً، فعن عبد الله ابن عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ

الرِّحَالِ**[1]**، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ**[2]**، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ**» رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٤٣٦) وصحَّحه هوَ والشَّيخُ أحمد شَاكِر في تَعليقِه على «المُسند» (١٢/ ٣٨) والشَّيخُ الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحة» (٢٦٨٣).

قالَ ابن تَيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٨): «الكَبائِرُ هِي ما فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنيا أَوْ فِي الآخِرَةِ كالزِّنا والسَّرِقةِ والقَذْفِ الَّتي فِيها حُدودٌ فِي الدُّنيَا، وكالذُّنوبِ الَّتي فِيهَا حُدودٌ فِي الآخرةِ وهُوَ الوَعيدُ الخاصُّ مِثْلُ الذَّنْبِ الَّذي

---

(١) والأَسنِمة: جَمع سنَم، وهوَ أَعلَى كلِّ شيءٍ، والبُخْت: جِمالٌ طَويلةُ الأَعناق، والعِجَاف: جَمع عَجْفاء، وهيَ الهزيلةُ.

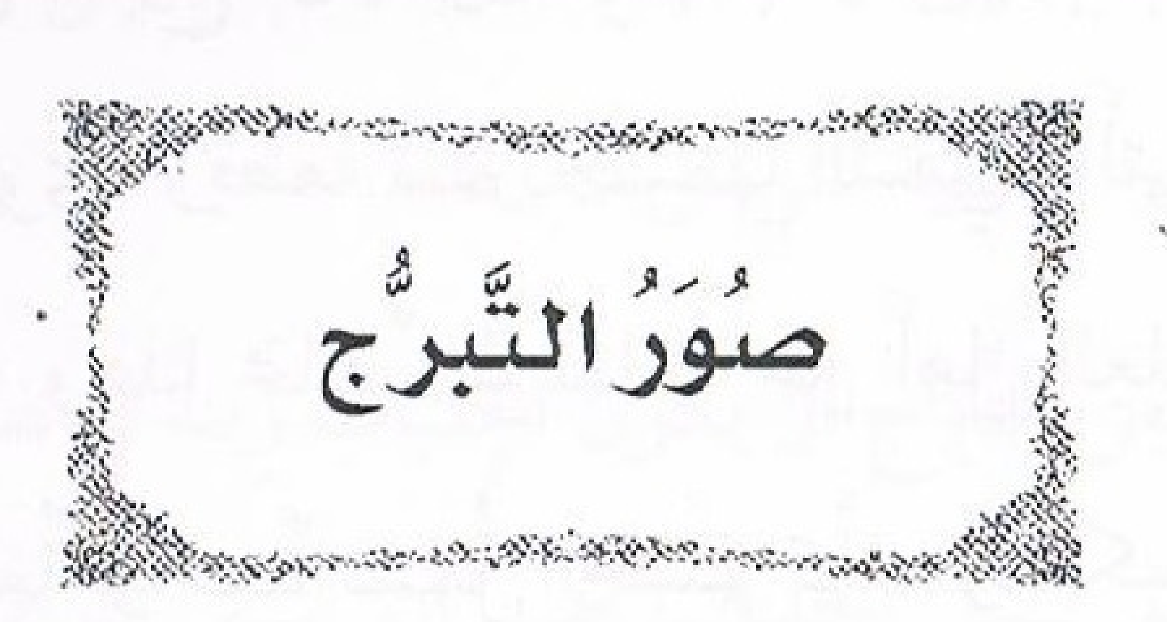
(٢) والمَقصودُ وَسائلُ النَّقلِ الحديثةِ كالسَّيَّاراتِ كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ مِن أَهْل العِلم.

فيهِ غَضبُ اللهِ ولَعْنتُه أو جهنَّمُ ومَنْعُ الجنَّةِ»، وقد اجتمَعَ في التَّبرُّجِ اللَّعنُ ومنعُ الجنَّةِ كما في هذَين الحديثَين، ولذَلكَ عدَّ القاضي عِياض رَحِمَهُ اللهُ التَّبرُّجَ من الكَبائرِ في كتابِه «المُعْلِم شرح صَحيح مُسلم» (١/ ٢٤٣)، واللهُ المُستعانُ.

وللشَّيخ محمَّد بنِ صالح بن عُثَيمين رَحِمَهُ اللهُ نصيحةٌ غاليةٌ في هَذا أَحببتُ أن أُضمِّنَها هَذِه المَوعظَةَ، قالَ في «الضِّياء اللاَّمع من الخُطَب الجَوامع»: «هَذهِ صفاتُ نِساءِ أَهل النَّار كَاسياتٌ عارياتٌ أي علَيهنَّ كِسوةٌ لَا تُفيدُ ولَا تسترُ، إمَّا لِقِصرِها أو خفَّتِها أو ضِيقِها، مائلَاتٌ مُميلَاتٌ: مائلَاتٌ عن الحقِّ وعن الصِّراطِ المُستَقيم، مُميلَاتٌ لغيرهنَّ، وذلك بسببِ ما يَفعَلْنه من المَلَابس والهيئاتِ الفاتنةِ الَّتي ضلَّت بها نفسُها، وأضلَّت غيرَها، أيُّها المُسلمونَ! أيُّها المُؤمنونَ باللهِ ورَسولِه! أيُّها المُصدِّقونَ بما أَخبرَ به محمَّدٌ ﷺ! أيُّها القابِلونَ لِنصيحتِه! لَقد أَخبرَكم النَّاصحُ الأَمينُ بِصفة لِباس أَهل النَّار مِن النِّساءِ لأَجْل أن تحذَروا مِن هَذا اللِّباس وتمنَعوا منه

نِساءَكم، فهَل تجِدون أحدًا من المخلوقِين أَنصحَ لكم مِن رَسولِ الله ﷺ؟! هَل تجِدون هَديًا أكملَ مِن هَديِه؟! هَل تجِدون طَريقًا لإصلاَح المُجتمَع ومُحاربةِ ما يَهدمُ دينَه وشرفَه أتمَّ مِن طَريقِه وأَحسنَ؟! كلَّا واللهِ! لَا تجِدون ذلكَ أبدًا، وإنَّ كلَّ مُؤمنٍ باللهِ ورَسولِه ليَعْلم أنَّه لَا أحدَ أتمّ نُصحًا ولَا أكمل هَديًا ولَا أَحسن طَريقًا مِن محمَّدٍ ﷺ، ولكنَّ الغَفلَةَ والتَّقليدَ الأعمَى أَوجبَا أن نَقع فيما وقَعْنا فيه، أيُّها النَّاس! إنَّ هَذه الأَلبسَةَ القَصيرةَ الَّتي تَلبسُها بَناتُكم فتُقِرُّونهنَّ عليها وربَّما أَلبَستُموهنَّ إيَّاها أَنتم ليسَت ـ واللهِ!ـ خيراً، بل هيَ شرٌّ لهنَّ؛ تُذهبُ الحياءَ عنهنَّ، وتَجلبُ إليهنَّ الفِتنةَ، وتوجِب هجرَ اللِّباس الشَّرعيِّ السَّاترِ لباسِ الحِشمةِ والحَياءِ والسَّلفِ الصَّالح، إنَّنا نُشاهدُ بناتٍ في الثَّامنةِ من العُمر أو أَكثر عليهنَّ شَلحةٌ أو كرته تَبلغُ نصفَ الفَخذ فقط وعلَيها سَراويلُ لَا أَفخاذَ له، إنَّك لتَرى القَريبَ القريبَ مِن السَّوأةِ خُصوصًا إذَا كانَت الشَّلحةُ مُقمَّطةً من فوق، فإنَّها ترتفعُ أَطرافُها مِن

أَسفَل فيبينُ من العورةِ، يَا إخواني! ما الفائدةُ مِن هَذا اللِّباس للمُجتمَع؟ هَل فيه تَهذيبٌ لأخلاَقِه أو تَتميمٌ لإيمانِه أو إصلاحٌ لعمَلِه أو تَقدُّمٌ ورُقيٌّ لشأنِه أو صحَّةٌ لبدنِ لَابسِه؟! كلَّا! ولكن فيه المفاسدُ وزوالُ الحياءِ واعتيادُ هَذا اللِّباس عندَ الكبَر كما هو مشاهدٌ؛ فإنَّ هذا اللِّباسَ لم يَقتصِر شرُّه على الصِّغارِ جدًّا مِن البناتِ، بل سرَى إلى شابَّاتٍ في سنِّ الزَّواج كما تَراه أحيانًا إذَا كشفَت الرِّيحُ عَباءَتَها، أيُّها المُسلمون! إنَّ الواجبَ الدِّينيَّ والخُلُقيَّ يُحتِّم علينا القَضاءَ على هَذه الأَلبسةِ والتَّناهيَ عنها، وأن نَحفظَ نِساءَنا عن التَّبرُّج، وأن نكونَ قوَّامِين عليهنَّ كما جعَلَنا اللهُ كذلكَ نَقومُ عليهنَّ ونُلزمهنَّ بما يجبُ ونَمنعهنَّ ممَّا يَحرُم».



صُوَرُ التَّبرُّج

وبعدَ تَعريفِ التَّبرُّج التَّعريفَ العامَّ، يَبين التَّبرُّجُ في الصُّوَر الخاصَّةِ الآتيةِ:

١ـ من التَّبرُّج ألَّا يَكونَ الجِلبابُ مُجلبِبًا لجَميع جِسم المرأةِ: كأَن يَنزِل من الكتفَين لَا من الرَّأس؛ لأنَّه مخالفٌ لكلِمة (على) الدَّالَّة على علوِّ الشَّيء الواردةِ في قولِه تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وكتفُ المَرأةِ ليسَ هو أَعلاَها كما مرَّ، فيُحجِّم حِينئذٍ جسمَها مِن أعلاَه، بينَما الجِلبابُ الشَّرعيُّ يَمنعُ تَفصيلَ الجسم مِن رَأسِها إلى صَدرِها وما نزلَ؛ لأنَّه يَنزِل من الرَّأس.

٢ـ ومِن التَّبرُّج أن يكونَ الجِلبابُ قِطعتَين: قطعة تَسترُ جسمَها العُلويَّ، وقِطعة تسترُ جسمَها السُّفليَّ كالَّتي يُقالُ لها اليَومَ تَنُّورة، وهَذا مخالفٌ لِما نَقلناه عن أَهل العِلم مِن أنَّ الجلبابَ قطعةٌ واحدةٌ تشملُ الجسمَ كلَّه، والحكمةُ في مَنع لُبس ما سبقَ التَّمثيلُ به هو الحَيلولةُ دونَ التَّلاعبِ بهذا اللِّباس الشَّريف، وقد ظهرَت هَذه الحكمةُ أَكثرَ في هَذه العُقودِ المتأخِّرة؛ فإنَّه لَمَّا قيلَ للنِّساءِ: (ليسَ هُناكَ لِباسٌ معيَّنٌ للمَرأة، إنَّما المهمُّ أن تَسترَ جسدَها!)، فهِمَه كلُّ واحِدةٍ مِنهنَّ بحَسَبها، فأخَذَ الحجابُ أشكالًا مختلفةً، فتارةً تَزيدُ صاحبتُه شبرًا في خمارِها وتَنقصُ شبرَين من جِلبابها، وتارةً تَسترُ ذِقنَها بل ووَجهَها وترفعُ جلبابَها عن ساقَيها! وتارةً تجعلُه إلى أنصافِ فخذَيها أو ساقَيها وتُكمِّله بسَراويلَ طَويلةٍ، وتارةً إذَا لم تُنزِل جلبابَها مِن رَأسها وأَنزلَته من كتفَيها تعرَّضَت لكَشفِ شيءٍ من شَعر ناصيتِها تحتَ الخِمارِ، وتارةً

تجعلُ جلبابَها إلى أنصافِ ساقَيها ثمَّ تُكملُ سترَ ساقيها بالجَوارب اللَّحميَّة الَّتي تَزيدُها فتنةً...

٣ـ ومِن التَّبرُّج أن يكونَ الجِلبابُ زِينةً في نفسِه: الحِكمةُ مِن تَشريع لُبس الجلبابِ هي أن تَسترَ المرأةُ زينتَها عن الرِّجالِ الأجانبِ عنها كما قالَ تَعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وسَواء كانَت هذهِ الزِّينةُ أَصليَّةً وهي بدنُها نفسُه، أو مُكتسبةً وهيَ الَّتي تتجمَّل بها مِن لباسٍ وأدواتِ تجميلٍ.

ومِن العَجائبِ أنَّ النِّساءَ يَعلَمن هَذا ثمَّ يَعمَدْن إلى التَّجلبُبِ بجِلبابٍ قد زُيِّن بزَخارف الخياطةِ ما يَلفِت أنظارَ الرِّجالِ إليهنَّ بلَا ريبٍ، وربَّما كانَت الزَّخارفُ عبارةً عن رَمز (القَلْب) شِعار الفسَّاق الَّذينَ يَقرأون مِن خلالِه أنَّها تَدْعوهم إلَيها، وربَّما جعلَت إحداهنَّ شارةً على خمارِها بلَونٍ مميَّزٍ كأنَّها عُرف الدِّيك، وهَذا مِن العَجائبِ واللهِ! يدلُّ على

أنَّ هَذهِ المتحجِّبَةَ لم تَفهَم للجلبابِ معنًى أو أنَّها متلاعبةٌ بدينِها أيَّما تلاعبٍ، مع أنَّ اللهَ أمرَ المرأةَ بالقَرارِ في بيتِها كي تكونَ أسترَ ما تكونُ عن أعيُنِ الرِّجال، فقالَ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فعُلمَ من هذا النَّصِّ أنَّ المرأةَ كلَّما أبرزَت زينتَها للأجانبِ عنها كانَت أبعدَ عن الحِجاب وأقربَ إلى التَّبرُّج.

وقد استدلَّ الشَّيخُ الألباني رحمه الله بهذه الآيةِ في كِتابه «جِلْباب المَرأةِ المُسلمة» (ص١١٩) وقالَ: «وقولُه ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وعَصَى إمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»، والتَّبرُّج أن تُبدِيَ المرأةُ مِن زِينتِها ومحاسنِها وما يجب عليها سترُه ممَّا تستدعِي به شَهوةَ الرَّجل، والمقصودُ مِن الأمر بالجلبابِ إنَّما هو سترُ زينةِ المرأةِ فلا يُعقل حينئذٍ أن يكون

الجِلبابُ نفسُه زينةً، وهَذا كما ترَى بيِّنٌ لا يخفَى»، وقالَ الألوسي رحمه الله في «روح المعاني» (١٨/١٤٦): «ثمَّ اعلَمْ أنَّ عندِي ممَّا يُلحق بالزِّينة المنهيِّ عنها إبداؤُها ما يَلبسُه أكثرُ مُترَفات النِّساء في زمانِنا فوق ثِيابهنَّ، ويَستتِرنَ به إذا خرَجْن من بُيوتهنَّ، وهو غطاءٌ مَنسوجٌ من حَريرٍ ذي عدَّة ألوانٍ، وفيه من النُّقوش الذَّهبيَّةِ والفضِّيَّة ما يَبهرُ العيونَ، وأرَى أنَّ تمكينَ أزواجهنَّ ونَحوِهم لهنَّ من الخُروج بذلك ومشيِهنَّ به بين الأَجانبِ مِن قلَّة الغَيرةِ، وقد عمَّت البلوَى بذلك.

ومِثلُه ما عمَّت البلوَى أيضًا مِن عدَم احتِجابِ أكثر النِّساءِ مِن إخوانِ بُعولتِهنَّ، وعَدم مُبالاةِ بُعولتهنَّ بذلكَ، وكَثيرًا ما يَأمُرونَهنَّ به، وقد تحتجبُ المرأةُ مِنهم بعدَ الدُّخولِ أيَّامًا إلى أن يُعْطوها شيئًا مِن الحُلي ونحوَه، فتَبدو لهم ولَا تحتجبُ مِنهم بعدُ، وكلُّ ذلكَ ممَّا لم يَأذَن به اللهُ تعالى ورَسولُه ﷺ، وأمثالُ ذلكَ كَثيرٌ، ولَا حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ العَليِّ العَظيم».

٤- ومن التَّبرُّج أن يَكونَ لِباسُها شفَّافاً: قالَ الشَّيخُ الألبَانيُّ في «الجلباب» (ص١٢٥): «وأمَّا الشَّفَّاف فإنَّه يَزيدُ المرأةَ فِتنةً وزِينةً، وفي ذلكَ يَقولُ ﷺ: «**سَيكونُ في آخِرِ أُمَّتي نِساءٌ كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ على رُؤوسِهنَّ كأَسْنمَةِ البُخْتِ، الْعنُوهنَّ؛ فَإِنَّهنَّ مَلْعُوناتٌ**»، زادَ في حَديثٍ آخرَ: «**لا يَدْخُلْنَ الجنَّةَ ولَا يَجِدْنَ رِيحَها وإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِن مَسيرَةِ كَذا وكَذا**»، قالَ ابنُ عبد البرِّ: أرادَ ﷺ النِّساءَ اللَّواتي يَلْبَسْنَ مِن الثِّيابِ الشَّيءَ الخَفيفَ الَّذي يَصِفُ ولَا يَسْتُرُ، فهنَّ كَاسِياتٌ بالاسم عارياتٌ في الحَقيقةِ»، وقالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٦): «وقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» بِأَن تكتَسِيَ مَا لَا يَسْتُرُهَا فَهِيَ كَاسِيَةٌ وهِيَ فِي الحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ مَنْ تَكتَسِي الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الَّذي يَصِفُ بَشَرَتَها أَو الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذي يُبدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِها مِثلَ عَجيزَتِها وسَاعدِها ونَحوِ ذَلِكَ، وإِنَّما كِسْوَةُ المرأَةِ مَا يَسْتُرُهَا فَلَا يُبدِي جِسمَها ولَا حَجْمَ أَعضَائِها لِكَوْنِه كَثِيفًا واسِعًا».

ومِمَّا يدلُّ على ما نحنُ بصدَدِه ما رواه مالك (٢/ ٩١٣)، وابن سعد (٨/ ٧٢) عن أمِّ عَلقَمة قالَت: «رَأيتُ حَفصةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بَكرٍ دخلَت على عائشةَ وعلَيها خِمارٌ رَقيقٌ يَشِفُّ عن جَبينِها، فشقَّتْه عائشةُ علَيها وقالَت: أمَا تَعلَمِين ما أَنزلَ اللهُ في سورةِ النُّورِ؟! ثمَّ دعَت بخِمارٍ فكَسَتها».

٤- ومِن التَّبرُّج أن يَكونَ الجِلبابُ واصِفًا للجِسم ولو لم يَكُن شفَّافًا: وهَذا بأن يَكونَ ضيِّقًا، فإنَّ الكَثيرَ من النِّساءِ تُفصِّل جِلبابَها على قدِّها بحيثُ يُفصِّل أَعضاءَها وتَظنُّ ذلكَ من الأَناقةِ.

قالَ الشَّيخُ الألباني رحمه الله في «الجلباب» (ص١٣١): «لأنَّ الغرضَ من الثَّوب إنَّما هو رَفعُ الفِتنةِ ولَا يَحصلُ ذلكَ إلَّا بالفَضفاض الواسِع، وأمَّا الضَّيِّق فإنَّه وإن سَترَ لونَ البشَرة فإنَّه يَصِف حجمَ جسمِها أو بعضَه ويُصوِّره في أَعيُنِ الرِّجالِ، وفي ذلكَ مِن الفسادِ والدَّعوةِ إليه ما لَا يَخفَى،

فوجَبَ أن يكونَ واسعًا»، ثمَّ استدلَّ بقصَّةِ أُسامةَ بنِ زَيد رضي الله عنهما قالَ: «كَسَانِي رَسُولُ الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَت مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فكسَوْتُها امرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **مَا لَكَ لَمْ تَلْبَس القُبْطِيَّةَ؟** قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **مُرْهَا فَلْتَجعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**» رواه أحمد (٢١٧٨٦) وغيرُه، وهو حسنٌ وقد مضَى.

وفي هَذا الحديثِ فائدةٌ مهمَّةٌ، وهي أنَّ هَذا الثَّوب كانَ كثيفًا كما في صَريح هَذه الرِّوايةِ، مع ذلكَ فقد أمَر النَّبيُّ ﷺ أن يُضافَ إليهِ غِلالة تُلبَس تحتَه تَمنعُ وصفَ بدنِ المرأةِ إذَا كانَ الثَّوبُ من النَّوع اللَّيِّن الَّذي يَنثَنِي على الجسدِ لَا سِيما عندَ هُبوبِ ريحٍ، وعلى هذا فليسَ المطلوبُ في لِباس المرأةِ ما يُسترُ لونَ بشرتِها فحَسْب، بل لَا بدَّ مِن مَنع ما يُصوِّر جَسدَها أيضًا ويحجِّم أعضاءَه، ولذلكَ روَى ابنُ سعدٍ (٨/ ٢٥٢) بإسنادٍ جوَّدَه الألبانيُّ في كتابه المذكورِ (ص١٢٧)

عن هِشام بن عُروة «أنَّ المُنذرَ بن الزُّبير قدِم من العراقِ فأرسلَ إلى أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ بكِسوةٍ من ثيابٍ مرويَّةٍ وقُوهيَّةٍ رِقاقٍ عتاقٍ بعدَما كفَّ بصرُها، قالَ: فلَمستْها بيدِها ثمَّ قالَت: أُفٍّ! رُدُّوا عليه كِسوتَه، قالَ: فشقَّ ذلكَ عليه، وقالَ: يَا أُمَّه! إنَّه لَا يشفُّ، قالَت: إنَّها إن لم تَشفَّ فإنَّها تَصفُ».

وعن عَبد الله بن أبي سَلمة: «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كَسَا النَّاسَ القباطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَدرَّعْهَا نِساؤُكُم، فقَالَ رَجلٌ: يَا أَميرَ المُؤمنِينَ! قَدْ أَلبَستُها امرأَتِي فأَقْبلَتْ في البيتِ وأَدبرَتْ فلَمْ أرَهُ يَشِفُّ، فقَالَ عُمَرُ: إنْ لَمْ يَكُن يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ» رواه عبد الرَّزَّاق (٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤) ـ والسِّياقُ له ـ بأسانيدَ يُصحِّحُ بَعضُها بعضاً.

وفي هذا الأثَر والَّذي قبلَه إشارةٌ إلى أنَّه كانَ مِن المقرَّر عندَهم أنَّه لَا يجوزُ للمرأةِ أن تَظهرَ بالثَّوب الَّذي يَشفُّ أو يَصفُ، وأنَّ الَّذي يشفُّ شرٌّ مِن الَّذي يَصفُ، ولذلكَ قالَت عائشةُ رضي الله عنها: «إنَّما الخِمارُ ما وارَى البشَرةَ والشَّعرَ» رواه

البيهقي (٢/ ٢٣٤) مُنقطعًا، ووصلَه عبدُ الرَّزَّاق (٥٠٤٩) وغيرُه وبه يصحُّ، وورد أيضاً عن ابن عُمر عندَ ابن أبي شَيبة (٢٤٧٩٥) بسندٍ صَحيحٍ عن نافع قالَ: «كسَا ابنُ عُمر مولَاه يومًا مِن قباطِي مِصر، فَانطلقَ به فبعَث ابنُ عمر فدَعاه، فقالَ: مَا تُريدُ أن تَصنعَ؟ فقالَ: أُريدُ أن أجعلَه دِرعًا لصاحبَتي، فقالَ ابنُ عمرَ: إن لم يَكُن يَشفُّ فإنَّه يَصفُ».

٥ـ ومن التَّبرُّج تعطُّر المرأةِ إذَا خرجَت: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«أيُّما امْرَأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»** رواه أبو داود (٤١٧٣)، والتِّرمذي (٢٧٨٦)، والنَّسائي (٥١٢٦)، وحسَّنه الألباني، وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّار! المَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ولَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ تَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهَا**

صَلاتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَتَغْتَسِلَ» رواه البيهقي (٣/ ١٣٣ و٢٤٦)، وصحَّحَه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (١٠٣١)، وقالَ في «الجلباب» (ص١٣٩): «فإذَا كانَ ذلكَ حَرامًا على مُريدةِ المسجدِ، فماذَا يكونُ الحُكمُ على مُريدةِ السُّوق والأزقَّة والشَّوارع؟! لَا شكَّ أنَّه أشدُّ حرمةً وأكبرُ إثمًا، وقد ذكر الهيتَمي في «الزَّواجر» (٢/ ٣٧) أنَّ خُروجَ المَرأةِ مِن بَيتِها مُتعطِّرةً مُتزيِّنةً مِن الكَبائرِ ولو أَذِن لها زَوجُها»، وقالَ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٣/ ١٧٨): «نهى المَرأةَ إذَا خرجَت إلى المَسجدِ أن تَتطيَّب أو تُصيبَ بُخوراً؛ وذلكَ لأنَّه ذَريعةٌ إلى مَيلِ الرِّجالِ وتَشوُّفِهم إلَيها؛ فإنَّ رائحتَها وزينتَها وصُورتَها وإبداءَ مَحاسنِها تَدعُو إلَيها، فأمَرَها أن تَخرجَ تَفِلةً وأن لَا تَتطيَّب وأن تقفَ خلفَ الرِّجالِ وأن لَا تُسبِّح في الصَّلاةِ إذَا نابَها شيءٌ، بل تُصفِّق ببَطنِ كفِّها على ظهرِ الأُخرَى، كلُّ ذلكَ سدًّا للذَّريعةِ وحمايةً عن المَفسدةِ».

وقد تلعَّبَ الشَّيطانُ بكثيرٍ من اللَّائي يَعرِفْن هَذا الحُكمَ فاخترَعَ لهنَّ طَريقةً ماكِرةً للتَّطيُّب خارجَ البَيتِ بأن يَقولَ لإِحداهنَّ: لَا بأسَ باستِعمالِ الطِّيبِ قبلَ الخُروج إذَا كُنتِ تَركبِين سيَّارةَ محَرمِك ولَا تَنزلِين منها إلَّا عندَ بابِ العُرس مثَلًا المُخصَّص للنِّساء!! لكنَّ الخَبيثَ لَا يُذكِّرها بإمكانيَّة تَعطُّل السَّيَّارةِ فتضطرُّ للنُّزولِ منها أو حُصولِ أيِّ سببٍ آخرَ لَا يَعلمُه إلَّا علَّامُ الغُيوبِ يَضطرُّها إلى المُرورِ بطِيبِها أَمامَ غيرِ المَحارم، كما اخترَعَ لهنَّ حِيلةً أُخرَى يَتجرَّأْنَ بها على هَذا الحدِّ الشَّرعيِّ أَلَا وهو التَّساهُلُ في استِعمالِ مُزيلِ العرَق المُطيَّب والتَّوسُّع فيه حتَّى ربَّما تَعصِفُ ريحُها عندَ الرِّجالِ الأَجانبِ عنها! ولو أنهنَّ قُلْن لربِّهنَّ: سَمِعنا وأطَعْنا، ولشَيطانهنَّ: خابَت فَلسفتُك وضاعَت عندَنا وَسوستُك لَكانَ خيرًا لهنَّ، واللهُ العاصِمُ.

٦- ومِن التَّبرُّج أن يُشبهَ لِباسُ المرأةِ لِباسَ الرَّجُل: كأَنْ تَلبس المرأةُ مِعطفَ الرِّجالِ يُقالُ له اليومَ (الجاكيت) أو

سَراويل يُقالُ لها (بَنطَلُون) مثلًا، ولَا يُحفِّزها لذَلكَ سوَى حبِّ تَقليدِ الكافِراتِ اللَّائي تُشغفُ بالنَّظرِ إلَيهنَّ يوميًّا في وَسائلِ الإِعلَامِ، لَا سيما ضَعيفات الإِيمانِ المُبتلَيات بمُتابعةِ أَهل الفِسقِ من عارضاتِ الأَزياءِ ونساءِ المجلَّات النِّسويَّة، وقد تَلبسُ (البَنطلون) بزَعْم أَنَّه أَسترُ لها، وقد غفلَت عن كَونِها وقعَت في لَعنةِ رَسولِ الله ﷺ مِن أَجْل لِباسٍ هي قادرةٌ على التَّخلُّص منه، فعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»** رَواه أبو داود (٤٠٩٨) وصحَّحه الألبانيُّ، وقد يَستدلُّون بحَديثٍ مَكذوبٍ على رَسولِ الله ﷺ، أَلَا وهو: «اتَّخِذوا السَّراويلاَت؛ فإنَّه مِن أَسترِ ثِيابكم، وخَصُّوا بها نساءَكم إذَا خرَجْن» انظُرْ «سلسلة الأحاديث الضَّعيفةِ والمَوضوعةِ وأَثرُها السَّيِّءُ في الأمَّة» (٦٠١) و(٣٢٥٢).

أو تَلبسُ الحِذاءَ الخاصَّ بالرِّجالِ، كما اشتَهرَ اليومَ لبسُ النِّساءِ الأَحذيةَ الرِّياضيَّةَ الرِّجاليَّةَ الَّتي أُريدَ تأنيثُها مع أنَّها

إذا لَبسَتها أَكسبَتها حَركةَ الرِّجال في مِشيتِها وسائرِ حرَكاتِها، فعن رَجلٍ مِن هُذَيل قالَ: «رَأيتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص ومَنزلُه في الحلِّ ومَسْجِدُهُ في الحَرَمِ، قالَ: فبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا وهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنتُ أَبِي جَهْلٍ، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ منَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ، ولَا مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجالِ**» أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩)، وانظُرْ تخريجه في «الجِلْباب» (ص١٤٢).

وقد كانَ مِن يَقظةِ نِساءِ السَّلفِ ودقَّتِهنَّ في تَركِ التَّشبُّه بالرِّجالِ مَنعُ المَرأةِ من أَحذيةِ الرِّجالِ؛ فعن ابن أبي مُليكة قالَ: قيلَ لعائشةَ رضي الله عنها: «إنَّ امرَأةً تَلْبسُ النَّعْلَ، فقَالَتْ: **لعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ**» رَواه أبو داود (٤٠٩٩) وصحَّحه الألبانيُّ، فهَذا فهمُ فَقيهةِ النِّساءِ عائشةَ رضي الله عنها، وعلى هَذا الفِقه دَرجَ الفُقهاءُ، حيثُ كانُوا يُحذِّرون من تشبُّه

كلِّ جنسٍ بالآخرِ في كلِّ شيءٍ، فقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عمَّن يُلبِسُ جاريتَه نوعًا مِن المآزِرِ الخاصَّةِ بالرِّجالِ؟ فقالَ: «لَا يُلبِسْها مِن زيِّ الرِّجالِ؛ لَا يُشبِّهُها بالرِّجالِ»، وسُئل أيضًا عن إلباسِها نوعًا من النِّعالِ الرِّجاليَّةِ؟ فقالَ: «لَا! إلَّا أن يكونَ لبسُها للوُضوءِ، فقيلَ له: للجَمال؟ قالَ: لَا!»، ثمَّ سُئل عن حَلْقِ شَعرِها؟ قالَ: «لَا!»؛ لأنَّ حَلقَ الشَّعرِ خاصٌّ بالذُّكورِ لَا الإناثِ، كَذا في «مَسائل الإمام أحمَد» لأبي داود (ص٢٦١).

وقد عَدَّ الذَّهبيُّ تَشبُّهَ المرأةِ بالرِّجالِ مِن الكَبائر، فقالَ في كتابِه «الكبائر» (ص١٢٩): «فإذَا لَبِسَت المرأةُ زِيَّ الرِّجالِ مِن المقالبِ والفُرَج والأَكمام الضَّيِّقة فقد شابَهَت الرِّجالَ في لِبسِهم، فتَلحقُها لَعنةُ الله ورَسوله ولزَوجِها إذَا أَمكنَها من ذلكَ أي رَضيَ به ولم يَنهَها؛ لأنَّه مأمورٌ بتَقويمِها على طاعةِ الله ونَهيِها عن المعصيةِ لقَولِ الله تَعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]،

أي أدِّبوهم وعلِّموهم ومُرُوهم بطاعةِ الله وانهَوْهم عن معصيةِ الله كما يجبُ ذلكَ عليكم في حقِّ أنفسِكم، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: **كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِه، الرَّجلُ رَاعٍ في أَهْلِه ومَسْئُولٌ عَنهم يومَ القِيامَةِ**»، وقالَ الهيتَمي في «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٢٦): «عدُّ هَذا مِن الكبائرِ واضحٌ لِما عرفتَ مِن هذِه الأَحاديثِ الصَّحيحةِ وما فيها من الوعيدِ الشَّديدِ»، وقال ابنُ جَرير: «لَا يَجوزُ للرِّجالِ التَّشبُّهُ بالنِّساءِ في اللِّباس والزِّينةِ الَّتي تَختصُّ بالنِّساءِ ولَا العَكس» نقلَه عنه ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (١٠/ ٣٣٢).

ولَا يتوهَّمنَّ أحدٌ أنَّ ضابطَ لباس الرِّجالِ والنِّساءِ راجعٌ إلى كلِّ عصرٍ بحسَبِ ما اصطلَحوا عليه، بحيثُ ما يكونُ اليومَ لِباسًا خاصًّا بالرِّجالِ قد يُصبِحُ في وقتٍ مَا لِباسًا للنِّساءِ.

قالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٦): «ومِن هُنا يَظهرُ الضَّابطُ في نَهْيِه ﷺ عَن تَشبُّهِ الرِّجالِ

بِالنِّساءِ وعَن تَشبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ، وأنَّ الأَصلَ في ذَلِك لَيسَ هُو رَاجِعًا إلَى مُجرَّدِ مَا يَختارُه الرِّجالُ والنِّسَاءُ ويَشْتهُونَه ويَعتادونَهُ؛ فإنَّهُ لَوْ كَانَ كذَلِكَ لكَانَ إذا اصْطلَحَ قَومٌ عَلى أن يَلْبسَ الرِّجالُ الخُمُرَ الَّتي تُغطِّي الرَّأْسَ والوَجهَ والعُنُقَ والجَلابِيبَ الَّتي تُسدَلُ مِنْ فَوقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لَا يَظْهرَ مِنْ لَابسِهَا إلَّا العَينَانِ وأَن تَلْبسَ النِّسَاءُ العَمائِمَ والأَقْبِيَةَ المُختصَرَةَ ونَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذا سَائِغًا! وهَذَا خِلافُ النَّصِّ والإِجماعِ؛ فَإنَّ اللهَ تَعالَى قالَ لِلنِّسَاءِ: **﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** [النور: ٣١] الآيَة، وقالَ: **﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾** [الأحزاب: ٥٩] الآيَة، وقالَ: **﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، فلَوْ كَانَ اللِّباسُ الفَارِقُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ مُستندُه مُجرَّدُ مَا يَعتادُه النِّساءُ أَوْ

الرِّجالُ بِاختيارِهم وشهوتِهم لَمْ يَجِبْ أن يُدْنِينَ عليهنَّ الجَلابِيبَ ولَا أَنْ يَضرِبنَ بِالخُمُرِ عَلى الجُيوبِ، ولَمْ يَحرُمْ عليْهنَّ التَّبرُّجُ تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولَى؛ لأَنَّ ذَلك كانَ عادةً لأُولَئِك، ولَيس الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِباسًا مُعيَّنًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَو مِن جِهَةِ عادَةِ الرِّجالِ والنِّساءِ على عهدِه، بِحَيْثُ يُقالُ: إنَّ ذَلِكَ هُوَ الواجِبُ وغَيْرُهُ يَحْرُمُ؛ فَإنَّ النِّساءَ على عَهْدِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيابًا طَويلاتِ الذَّيْلِ بِحَيْثُ يَنْجَرُّ خَلْفَ المَرأَةِ إذَا خَرَجَتْ، والرَّجُلُ مَأمورٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ ذَيْلَه حَتَّى لَا يَبْلُغَ الكَعبَينِ».

وفي الحِكمةِ مِن مَنْع تشبُّه الرِّجالِ بالنِّساءِ والنِّساءِ بالرِّجالِ قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٥٤): «وقد بسطْنَا هَذِه القاعِدَةَ في «اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُستقيمِ لِمُخالَفَةِ أَصحابِ الجحِيمِ»، وبيَّنَّا أَنَّ المُشابهَةَ في الأُمورِ الظَّاهِرةِ تُورِثُ تناسُبًا وتَشابُهًا في الأَخلاقِ والأَعمالِ، ولِهَذا نُهينا عَن مُشابهَةِ الكُفَّارِ ومُشابهَةِ الأَعاجِمِ ومُشابهَةِ

الأَعْرابِ، ونَهى كُلًّا مِن الرِّجالِ والنِّساءِ عَن مُشابهَةِ الصِّنفِ الآخَرِ كما في الحديثِ المَرفوعِ: «**مَنْ تَشبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ**»، و«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشبَّهَ بِغَيْرِنا**»، والرَّجُلُ المُتشبِّهُ بالنِّساءِ يَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلاقِهِنَّ بِحَسَبِ تَشَبُّهِه حَتَّى يُفْضِيَ الأَمْرُ بِه إلى التَّخنُّثِ المَحْضِ والتَّمْكينِ مِنْ نَفْسِه كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، ولَمَّا كَانَ الغِناءُ مُقَدِّمَةَ ذَلِكَ وكَانَ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانُوا يُسَمُّونَ الرِّجالَ المُغنِّينَ مَخانِيثَ، والمَرأَةُ المُتشَبِّهةُ بِالرِّجالِ تكْتَسِبُ مِنْ أَخْلاقِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ فِيهَا مِنَ التَّبرُّجِ والبُرُوزِ ومُشارَكَةِ الرِّجالِ مَا قَدْ يُفضِي ببَعضِهنَّ إِلَى أَنْ تُظْهِرَ بَدَنَها كَما يُظْهِرُه الرَّجُلُ، وتَطلُبُ أَنْ تَعلُوَ عَلى الرِّجالِ كَما تَعْلُو الرِّجالُ عَلى النِّساءِ، وتَفعَلَ مِن الأَفْعالِ مَا يُنَافِي الحَياءَ والخَفَرَ المَشْروعَ لِلنِّساءِ، وهذَا القَدْرُ قد يَحصُلُ بِمُجَرَّدِ المُشابهَةِ.

وإذَا تَبيَّنَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِباسِ الرِّجالِ والنِّساءِ فَرْقٌ يَتَميَّزُ بِه الرِّجالُ عَن النِّساءِ، وأَن يَكُونَ لِباسُ النِّساءِ فِيهِ مِن الاستِتارِ والاحتِجابِ مَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ

ظهرَ أَصْلُ هَذَا البابِ وتبيَّنَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لِبْسَ الرِّجَالِ نُهِيَتْ عَنْهُ المرأَةُ، وإِنْ كَانَ سَاتِرًا كالفَراجي الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ بعضِ البِلادِ أَنْ يَلْبَسَها الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ، والنَّهْيُ عَنْ مِثلِ هَذَا بِتَغَيُّرِ العاداتِ، وأَمَّا مَا كَانَ الفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفسِ السِّترِ فَهَذَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّساءُ بِما كَانَ أَسْتَرَ ولَوْ قُدِّرَ أَنَّ الفَرقَ يَحْصُلُ بدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللِّبَاسِ قِلَّةُ السِّترِ والمُشَابَهَةُ نُهِيَ عَنْهُ مِن الوَجهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ».

٧ - ومِن التَّبرُّج أن يكونَ الجِلبابُ ثوبَ شُهرةٍ: المَرأةُ أكثرُ الجنسَين وُقوعًا في هذه المُخالفةِ؛ لِما فُطرت عليه مِن المُبالغةِ في حبِّ الجَمالِ وسَعيها في حبِّ التَّميُّز، ولِما فيها مِن نَقصٍ عقليٍّ يدفعُها إلى الاهتِمام بالمَظاهرِ أكثر، ولذلكَ تشتدُّ عِنايتُها بالزَّخارف وأَساليبِ التَّزيين، كلُّ ذلكَ يُركِّب فيها عُجبًا يَظهرُ علَيها في صُورةِ البَحثِ عن التَّميُّز، وقد فُتن النَّاسُ اليومَ بكَلمةِ (التَّميُّز)، وحاوَلُوا أن يُقرِّبوا مَعناها مِن معنَى سَبقِ الآخرين بالإبدَاعِ والإنتاج، لَكنَّ الحَقيقةَ أنَّ

(التَّميُّز) لَا يَكادُ يَتخلَّص مِن مَعاني (خالِفْ تُعرَف) و(الشُّذوذ عن المَألوفِ) و(حبِّ الظُّهور) الَّذي قالَ فيه الحُكماءُ: «حبُّ الظُّهور يَقصمُ الظُّهور»، وقد قالُوا ذلكَ لأنَّ بابَه الواسعَ هو حُبُّ الاشتِهارِ، وكَم ترَى في النِّساءِ مِن تكلُّفٍ في تَفصيلِ جِلبابٍ لَا يُشبهُ جلَابيبَ الأُخرَيات حتَّى يُشارَ إلَيها بالبَنانِ وتُعرف بين النِّساءِ بأنَّها مُبدعةٌ وعارفةٌ بأَزياءِ العَصر، وقد قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ**»، زَادَ عَنْ أَبِي عَوانَةَ: «**ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**» رواه أبو داود وابن ماجه وحسَّنَه الألبانيُّ في «الجلباب» (ص٢١٤)، وقد جَعلتُه مِن التَّبرُّج؛ لأنَّ التَّبرُّج هو البُروزُ، وأيُّ بُروزٍ يكونُ كبُروزِ لِباسِ الشُّهرةِ؟!

استجابة المؤمنات لله وللرسول ﷺ

لَولَا الحِرصُ على الشُّهرةِ والظُّهورِ أمامَ النَّاس بمَظهرٍ يُعجبُهم لَمَا كانَ لَموضوع الحِجابِ لغطٌ كَبيرٌ وأَخذٌ وردٌّ؛ لأنَّ مَسألةَ الحِجابِ تَعودُ إلى أَمرٍ سَهلٍ، أَلَا وهوَ سترُ الجسَدِ بقِطعةِ قُماشٍ، وهَذا الفِعلُ مَيسورٌ لَا كُلفةَ فيه، لَا سيما إذَا علِمَت المُؤمنةُ أنَّ ذَلكَ يُرضِي ربَّها الَّذي تَعبدُه وتُحبُّه، فإنَّها تَطيرُ فرَحًا بالقِيام بشيءٍ يُرضِي عنها ربَّها وهو عملٌ يَسيرٌ جدًّا وثوابُه عَظيمٌ جدًّا، ومِن السَّفهِ العَقليِّ أن تَدخلَ النَّارَ من أَجْلِ قِطعةِ قُماشٍ خلقَها اللهُ لها وهيَ تترفَّعُ عنها ولَا تَستجيبُ لأَمْر مَولَاها في شأنٍ مُستسهَلٍ وهيَ تدَّعِي حبَّه!

وقد أمرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ بالاستِجابةِ له من قَبلِ حُلولِ عَذابِه بالمُعرِضين عنه، فقالَ: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴾ [الشورى: ٤٧]، وقد تكونُ عدمُ الاستِجابةِ له سببًا في الحَيلولةِ بين العَبدِ وبين الإيمانِ فيُحْرَمه، كما قالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولذلكَ فإنَّ المُؤمنةَ تُسارِع إلى طاعةِ ربِّها ولَا تَختارُ لنفسِها غيرَ ما اختارَه اللهُ لها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وكلُّ ما سوَى هَذه الشَّريعةِ السَّمحةِ فجَهلٌ وهوى؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]،

فأَخبرَ أنَّ كلَّ مَن لم يتّبع شَريعته ﷺ فهوَ متّبعٌ لهوًى وجَهلٍ، وقد ضرَبَ نساءُ الرَّعيل الأوَّلِ المُثُل العُليا في الاستِجابةِ لأمرِ مَولاَهنَّ في الحِجابِ، فقد روَى البخاري وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»، هَكذا في الرِّوايةِ: ولم تَقُل إحداهنَّ: نعَمْ! لكن حتّى أذهَبَ إلى الخيّاطةِ كي تُفصِّل لي خِمارًا حسنًا بدلًا من تقطيع خِمارٍ مِن ثِيابي فيَستبشعُه النّاظرُ إلَيه وتنفرُ منه المتبرِّجاتُ الضَّعيفاتُ...! لم يكُن ثمَّ مجالٌ للعمَل على إرضاءِ الخَلْق بالبُروزِ لهم في صورةٍ يَستحسِنونها، بل إرضاءُ الرَّبِّ بالمتيسِّر أوَّلًا هوَ الّذي سارعَ إليه مُؤمِناتُ ذلكَ الزّمانِ، بل زادَ أبو داود في رِوايتِه وصحّحَها الألبانيُّ: «**شققْنَ أكْثَفَ مُروطِهِنَّ فاختمَرْنَ بها**»، فهَذا دَليلٌ على أنّهنَّ شقَقنَ من ثِيابِهنَّ أغلظَها لأنّها أسترُ، وروَى أبو داود (٤١٠٣)، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» عندَ هَذه الآيةِ

ـ والسِّياقُ له والإسنادُ صَحيحٌ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنتِ شَيبةَ قَالَتْ: «بَينَما نَحْنُ عِندَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وذَكَرَتْ نِساءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ، فقَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ لِنِساءِ قُرَيشٍ لَفَضْلًا، وإنّي ـ واللهِ!ـ مَا رَأَيتُ أَفْضَلَ مِنْ نِساءِ الأَنْصارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللهِ ولَا إِيمَانًا بِالتَّنزِيلِ؛ لَقَدْ أُنزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] انْقَلَبَ رِجالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا، ويَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وابنَتِه وأُختِه وعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِه، مَا مِنهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا المُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وإِيمَانًا بِمَا أَنزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابِه، فأَصبَحْنَ يُصَلِّينَ وَراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانَ»، ويُلاحَظُ أَنَّ الرِّوايةَ الأُولَى ذكرَت المُهاجِراتِ والثّانيةَ ذكرَت نِساءَ الأَنصارِ، قالَ ابنُ حجَر رحمه الله في «الفتح» (٨/ ٤٩٠): «ويُمكنُ الجمعُ بين الرِّوايتَين بأنَّ نِساءَ الأَنصارِ بادَرْن إلى ذلكَ».

وعلى كلٍّ، فذاكَ جيلٌ عَظيمٌ: مُهاجِروه وأنصاريُّوه، وإنَّ تأسِّيَ المؤمنةِ بأيٍّ منهما تأسٍّ بأهل الجنَّة؛ كما قالَ ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، إنَّ عزَّ المُسلمةِ اليومَ في وُقوفِها ثابتةً على دِينِ الله ثُبوتَ الجِبالِ الرَّواسِي وسطَ هَذا العفَنِ الخلقيِّ الَّذي ارتدَّتْ إليه البشريَّةُ إلَّا ما شاءَ اللهُ، متمسِّكةً بحَبلِه تمسُّكَ العاضِّ عليه بالنَّواجذِ، حَريصةً على مَرضاتِه أوَّلًا وآخِرًا، متذكِّرةً قولَ الرَّسولِ ﷺ: «يَأْتِي على النَّاس زَمَانٌ الصَّابِرُ فيهِ على دِينِهِ كَالقَابِضِ على الجَمْرِ» رواه أبو داود (٤٣٤٣)، والتِّرمذي (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أنسٍ رضي الله عنه وصحَّحَه الألبانيُّ، وزادُوا جَميعاً من حَديثِ أبي ثَعلبة الخُشني رضي الله عنه: «فَإِنَّ مِن وَرَائِكُم أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ

مِثْلُ القَبْضِ على الجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، هَذهِ هيَ الأُسوةُ الحسَنةُ، ولَا أُسوةَ في النِّساءِ اللَّائي هِمَّتُهنَّ لَا تتجاوزُ حُدودَ المِرآةِ، والنَّظرِ في الأَزياءِ المَعروضةِ في الصُّحفِ والمجلَّات، وتتبُّعِ الحَديثِ عن الفنَّانين والفنَّاناتِ، وكيفَ يَحصُلنَ على بشَرةٍ جَميلةٍ ولو بتغييرِ خَلْقِ الله وأظافيرَ قويَّةٍ حتَّى تَصيرَ كمَخالبِ حَيوانٍ لَا تُقلِّمها شُهورًا مُتتابعاتٍ!

وبعدُ، فإنَّ اللهَ شرَعَ لكِ ـ أيَّتها المُؤمنةُ!ـ حِجابًا ظاهرًا ليَصونكِ، فإن شرَحَ اللهُ صَدركِ للتَّحجُّب وانتَصرتِ على الشَّيطانِ في هَذا، فلَا تَغفلِي عن الحِجابِ الباطِني، بل يَنبغي أن يَكونَ حذرُكِ من تَمزيقِ هذا أشدَّ، وهو أن تَحجِبي نَفسَكِ عن غِشيانِ المَآثِمِ؛ لأنَّكِ إن كنتِ في حالٍ مَحجوبةً عن نظَرِ النَّاس إليكِ فإنَّه ليسَ بينكِ وبين الله حِجابٌ، فلْتراقِبي باطنَكِ وظاهرَكِ في الخَلواتِ والجَلَواتِ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ

قالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنتَ**» رواه التِّرمذيُّ وهو حسنٌ، وكما تلبسين حِجابَك عندَ بيتِ الله الحَرام، تلبسينه إذَا اضطرَّكِ الحالُ للسَّفرِ إلى بلدٍ لَا يعرفُ الحلالَ من الحَرام، فعن ثَوبانَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يومَ القِيامَةِ بحَسَناتٍ أَمْثالِ جِبالِ تِهامَةَ بيضًا فيَجعَلُها اللهُ عز وجل هَباءً مَنثُورًا**، قالَ ثَوبانُ: يَا رَسولَ الله! صِفْهُم لَنا، جَلِّهِم لَنا؛ أَنْ لَا نكونَ مِنهُم ونحنُ لَا نَعلَمُ، قالَ: **أَمَا إِنَّهُم إِخْوانُكُم ومِن جِلْدَتِكُم ويَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَما تَأْخُذونَ، ولَكِنَّهُم أَقْوامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحارِمِ الله انتَهَكُوها**» رواه ابن ماجه (٤٢٤٥) وصحَّحه الألبانيُّ، وإنَّ الَّتي تَظهرُ للنَّاس بحِجابٍ سابغٍ ثمَّ تنقضُ حُرمتَه إذَا لم يكُن علَيها منهم رَقيبٌ يُخشَى علَيها أن يَكونَ لها من هَذا الحَديثِ أَوفرُ نَصيبٍ! فتزيَّني - أيَّتها المُؤمنةُ! - في هَذا اليَوم ليَوم العَرض، وإذَا كانَ النَّاسُ قد اعتادُوا على التَّزيُّن في هَذه الدُّنيَا بإصلَاح الظَّاهِرِ، فإنَّ

التَّزيُّن لليَومِ الآخِرِ يكونُ بإصلَاح الباطنِ والظَّاهرِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ**﴾ [الأنعام: ١٢٠]، معَ أنَّ إعمارَ الباطنِ بِلباسِ التَّقوَى هو أَكملُ زينةٍ وأَعظمُها لمَن لم تُفرِّط في زِينةِ ظاهِرِها بما يُحبُّ اللهُ ويَرضَى، قالَ تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٦].

فتأمَّلي حالَكِ الآنَ مع حِجابِك ومع مَن تتزيَّنينَ له يوم تَلقَينَه، وليسَ بنافعِك لِباسٌ زَخرَفتيه للخَلْق في دُنياكِ، أو تركُ حِجابٍ خلَعتِيه خوفًا من ضحِكِ الحَضارةِ علَيك، فإنَّ هؤلَاءِ جَميعًا لَا يَعرفونَكِ يومَ يَقومُونَ من قُبورِهم إلَّا بحَسَناتِك إن كانَت لكِ، أمَّا لِباسُ التَّبرُّج فإلى اللَّعناتِ وطُولِ الحَسَراتِ، بل لَا يَنظُرون إلَيكِ أصلًا بعدَ أن كانُوا في

الدُّنيا يُكبِرون منكِ حُسنَ اختيارِكِ لأرقَى (الماركَات) وسعةَ اطِّلاعكِ على أحدثِ التَّفصيلاتِ، في ذلكَ اليوم كلٌّ مَشغولٌ بمَصيرِه، قالَ ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ۝٣٣ يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝٣٦ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ [عبس: ٣٣ ـ ٣٧]، وإن لم تستفيقي هنا بانَ لكِ أمرُكِ يومَ تُبلَى السَّرائرُ وتَنكشِفُ السَّتائر، ويَا خيبةَ المُفرِطين إذا بُعثِر ما في القُبورِ، وحُصِّلَ ما في الصُّدورِ! فعندَ ذلكَ يَتميَّزُ الخالِصُ مِن البَهرج الزَّائفِ، ويَنقسِم النَّاسُ ما بين آمِنٍ وخائفٍ، فنَعوذُ باللهِ مِنَ الخِزي يومَ العَرْضِ الأكبرِ، قالَ تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُعۡرَضُونَ لَا تَخۡفَىٰ مِنكُمۡ خَافِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٨]، روَى أبو نُعيم (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي في «الشُّعب» (٩٢٩) عن عَنبسَة الخوَّاص يقولُ: «كانَ عُتبةُ ـ وهو ابن أَبان الغلام ـ يَزورُني فربَّما باتَ عندِي، قالَ: فباتَ عندي ذاتَ لَيلةٍ فبكَى

مِن السَّحر بكاءً شَديدًا، فلمَّا أَصبحَ قلتُ له: قد فزَّعتَ قَلبي اللَّيلةَ ببُكائِك، ففيمَ ذاكَ يا أخِي! قالَ: يَا عَنبسة! إنِّي ـ واللهِ! ـ ذكَرتُ يومَ العَرْضِ على الله، ثمَّ مالَ ليَسقطَ فَاحْتضنتُه فجعلتُ أَنظرُ إلى عَينيه يَتقلَّبان قد اشتدَّت حُمرتُها، قالَ: ثمَّ أَزبدَ وجعلَ يَخورُ، فناديتُه: عُتبة! عُتْبة! فأَجابَني بصَوتٍ خفيٍّ: قَطَع ذِكرُ يومِ العَرْضِ على اللهِ أَوصالَ المُحبِّين! قالَ: ويُردِّده، ثمَّ جعلَ يُحشرِج البُكاء ويُردِّده حَشْرجة المَوتِ ويَقولُ: تُراكَ مَولايَ تعذِّبُ مُحبِّيك وأنتَ الحيُّ الكَريمُ؟ قالَ: فلَم يَزل يُردِّدها حتَّى ـ والله! ـ أَبكاني».

لقَد أَنزلَ اللهُ شَريعتَه في لِباس المَرأةِ وهو خالِقُها وخالِقُ اللِّباس لها، وبيَّنَ هذه الشَّريعةَ لها ولم يَكتُمْها عنها كَيْ لَا تضلَّ، كما قالَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، فعمِلَ بها أَجيالٌ من المُؤمناتِ

الصَّالحاتِ فسعِدْن بها في الدُّنيا ولم يَيأَسْنَ ولم يَشقين، ثمَّ انتقَلْنَ إلى الدَّارِ الأُولى من دُورِ الآخرةِ محموداتٍ مَرضيًّا عنهنَّ، وتخلَّفَ عن العمَل بها من النِّساءِ اللَّائي ما قَدَرْن اللهَ حقَّ قَدرِه، وآثَرْن الفانيةَ على الباقيةِ، مُنخدِعاتٍ باللَّهثِ وراءَ الزِّينةِ الَّتي زيَّنَها لهنَّ الشَّيطانُ، فكَبِرَت أسنانُهنَّ على حبِّ العاجِلِ الزَّائلِ إلى أن ضعُفَ الجِسمُ وذهبَ جَمالُه وانحلَّ رَونقُه ودلَالُه، فاحدَودبَ الظَّهرُ وتشحَّبت البَشرةُ الَّتي طالمَا بذلْنَ الأموالَ الطَّائلةَ ليَخرُجْن للنَّاس فيها بوُجوهٍ لمَّاعةٍ خدَّاعةٍ، ثمَّ مُتْنَ مُتحسِّراتٍ على ما فرَّطْنَ في جَنب الله، قد كُنَّ يُجمِّلْن أعضاءً بما لم يَأْذن اللهُ، ثمَّ تنقلبُ عليهم يومَ القِيامةِ بما أَذِنَ اللهُ، حيثُ تَشهدُ عليهم بما عمِلوا فيها؛ قالَ ﷻ: ﴿شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢١ وَمَا كُنتُمۡ

تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠_٢١]، فأيُّ الفريقَين أحقُّ بالسَّعادةِ والحُبورِ؟! قالَ ﷻ: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣ فَإِن يَصۡبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡۖ وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٣_٢٤]، فلَا تَبيعِي مُستقبلَك الأُخرويَّ الأكيدَ، بسَرابٍ دُنيويٍّ إدراكُه بَعيدٌ، قد بوَّأَكَ اللهُ منزلةً نَفيسةً، فلَا تَهبطِي دَركاتٍ خَسيسةً؛ طلبًا للأَوهامِ الكاذبةِ، وتتبُّعًا للصَّيحاتِ الخائبةِ، واللهُ وَحدَه الموفِّقُ لسُلوكِ الطَّريقِ المُوصلِ إلى دارِ السُّرورِ، وبيدِه وَحدَه التَّيسيرُ للزُّهدِ في دارِ الغُرورِ، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

المحتويات

❋ ❋ ❋